مفهوم العام عند الأصوليين

تاريخ الاستلام: 2013/4/4 تاريخ القبول: 2013/10/8

د. مازن مصباح صباح (*)

الملخص

هذا البحث يتناول مفهوم العام عند الأصوليين حيث هدف إلى توضيح مفهوم العام والفرق بينه وبين المطلق، كما عرض البحث ألفاظ العموم وأنواع العام، والفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصص، وتناول دلالة العام، كما هدف البحث إلى تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ ، وأنواع المخصص ، ثم بيّن حجية العام بعد التخصيص.

والخاتمة وفيها أهم النتائج

(*) أستاذ الفقه وأصوله المشارك/جامعة الأزهر/غزة.

Abstract

This research deals with the concept of the General adopted by the fundamentalists, where it aims at clarifying the concept of the General and the difference between it and the absolute. The research also presents the vocabulary of the Common and the types of the General and the difference between the General meant as a special, a specified General and the denotation of the General. It also aims at defining the specification and the difference between it and the copying, and the types of the specified. It then shows evidence of the General after specification. The end includes the important results

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد و على آله وصحبه ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لما كانت عبادة الله تعالى وطاعته فرض عين على كل مسلم ومسلمة ولما كان هذا الدين الحنيف لا يعرف ولا يفهم إلا عن طريق مصادره وأصوله، أرسل الله الرسل تترى، وأنزل عليهم الكتب، وجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، فاعتنى المسلمون بدستور هذا الدين الحنيف منذ زمن النبوة إلى يومنا هذا

بالدراسة والحفظ والتأليف، وكان من بين هذه العلوم المعتني بها؛ علم أصول الفقه وقد تبحر فيها كثير من جهابذة العلماء وألفوا فيها؛ ليكون ذلك منهاجا للمستنبطين للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فيعرف به الحلال، والحرام، والمباح، والمكروه، والمندوب، ومن بين موضوعات هذا العلم الذي اعتنى به العلماء تأليفاً، المحكم والمتشابه، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ.. نظراً إلى ما لكل واحد من أهمية وفوائد جمة، بحيث إنه يساعد المفسر والفقيه على معرفة تفسير كتاب الله تعالى وسنة نبيه واستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، وكذلك يساعد الفقيه على معرفة أسباب الخلاف الناتج بين مذاهب العلماء ومستند كل واحد منهم إلى مذهبه، فإن كل ذلك يتم بفضل معرفة هذه الموضوعات وغيرها والتمكن فيها، هذا ما يتعلق بموضوع البحث وأهميته.

أما الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع فهي ما يلي:

1. لقد تناول العلماء موضوع العام والتخصيص بالبحث والتأليف، بحيث لا تكاد تجد كتاباً أصولياً أو كتابياً أصولياً أو كتاباً في علوم القرآن لم يتطرق إلى هذا الموضوع، نظراً لأهميته ومكانته لدى المفسر والفقيه الأصولي، وقد تشعبت معلومات هذا الموضوع في بطون الكتب قديمها وحديثها، ورأيت أن أدلى بدلوي بجمع شتات هذه المعلومات الغزيرة بشكل موجز بحيث تغني طالب العلم المبتدئ عن الرجوع إلى مؤلفات كثيرة متفرقة في أنحاء العالم الإسلامي.

2. ومن جانب آخر، فقد اختلط الأمر على لفيف من المتعلمين المبتدئين، خصوصاً في هذه الموضوعات المحكم والمتشابه، والمجمل والمبين، والعام والخاص والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ... فأصبحوا لا يفرقون بينها إلا من رحم ربي، فتجد أحدهم يعمم ما لا يعمم، أو يخصص ما ليس مخصصا، فيضل ويضل،

نتيجة لذلك حاولت تناول موضوع العام والتخصيص من جملة هذه الموضوعات بجمع شتات معلوماته وبيان فائدة معرفتها بالنسبة لطالب العلم بصفة عامة، والمفسر والمستنبط للأحكام العملية بصفة أخص.

أهمية الموضوع:

إن موضوع العام من المواضيع التي تناولها علماء الأصول وأولوها أهمية كبيرة لما يترتب عليها من فروع فقهية, ولما كانت أحكامه ومسائله متعددة رغبت في تجميع هذه المسائل وجمعها في بحث واحد ليسهل تناوله.

منهج البحث:

1_ قمت بعزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.

2_ تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانها.

3_ تتبعت أقوال العلماء فيما يتعلق بموضوع العام من أمهات الكتب الأصولية, مع الاستعانة بكتب الأصوليين المعاصرين.

4_- قمت بإيراد مذاهب الأصوليين في المسالة وبيان أدلة كل مذهب ومناقشة بعضها والترجيح بينها من وجهة نظري .5_ ذكر ثمرة الخلاف إن كان يترتب على الخلاف ثمرة.

6-أذكر خلاصة لما قمت بإيراده من أقوال العلماء في بعض المواطن.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف العام والفرق بينه وبين المطلق.

المبحث الثاني:ألفاظ العام.

المبحث الثالث: أنواع العموم والفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصص.

المبحث الرابع: دلالة العام.

المبحث الخامس: تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ.

المبحث السادس: تخصيص العام.

المبحث السابع: أنواع المخصص (دليل التخصيص) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة المتصلة.

المطلب الثاني: الأدلة المنفصلة.

المبحث الثامن: حجية العام بعد التخصيص.

الخاتمة.

المبحث الأول

تعريف العام

تعريف العام لغة واصطلاحا:

أ. تعريف العام لغة:

"عم الشيء عموماً شمل الجماعة، يقال عمهم بالعطية، والعامة ضد الخاصة"[1].

وقيل: "العام الشامل، يقال: جاء القوم عامة جميعاً[2].

بعد هذه التعريفات الواردة في العام يمكنني القول بأن العام: هو شمول الأمر لجميع ما يصلح له من الأفراد.

ب. تعريف العام اصطلاحا:

عرف الأصوليون العام في الاصطلاح بتعريفات عديدة أختار منها ما يلي:

1. قيل: "العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقاً[3].

2. وقيل: "العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر[4].

---

[1] انظر الفيروز أبادي القاموس المحيط. ط3. 1413هـ 1993م ص 1473.. ومحمد بن منظور ,لسان العرب.. 426/2. و محمد بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح.(دار ابن كثير. دمشق. بيروت للطباعة والنشر والتوزيع. ط3 1418هـ 1998م.) ص 455

[2] انظر: د. إبراهيم أنيس وغيره. المعجم الوسيط...(ط2. القاهرة. 1392هـ. 1972م.) ص 660

[3] انظر: محمد الأمين الشنقيطي. مذكرة في أصول الفقه... .(مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط1 1409هـ 1989م). ص 243

مناقشة التعريفات:

التعريف الأول: وهو "اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا " فهذا التعريف ليس بمانع؛ لأن لفظة زوج مثلا تدل على اثنين ولم يقل أحد إنها صيغة من صيغ العموم، ولهذا قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "إنّ هذا التعريف لا يصلح تعريف العام في الاصطلاح به"[5].

التعريف الثاني: "العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

فقوله: مستغرق لجميع ما يصلح له "خرج منه ما لم يستغرق نحو: بعض الحيوان إنسان، ولا يدخل عليه النكرات نحو: رجلٌ لعدم استغراقه ولا التثنية والجمع؛ لأن لفظ رجلين ورجال يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق، ولا ألفاظ العدد نحو: خمسة؛ لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه.

وقوله: بحسب وضع واحد خرج منه المشترك: والذي له حقيقة ومجاز؛ لأن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهومه معا نحو: "العين" لدلالته على الجارية والباصرة والجاسوس، والشيء، والشخص في مجلس الأمة.

وقوله: "دفعة" خرج بذلك النكرة في سياق الإثبات نحو: رجل، فإن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

وقوله: "بلا حصر" خرج بذلك لفظ عشرة مثلا؛ لأنه محصور باللفظ[6].

---

[4]انظر: فخر الدين الرازي المحصول في علم أصول الفقه.. 353/1. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 1408هـ 1988م. . 353/1. و محمد بن علي بن محمد الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.. ص112. بلا تاريخ للطبع. ص112 . محمد الأمين الشنقيطي مذكرة في أصول الفقه. ص 243.

[5]انظر: الشنقيطي .مذكرة في أصول الفقه. ص 243.

[6]انظر: الرازي. المحصول. 353/1. و الشوكاني ,إرشاد الفحول. ص112. : الشنقيطي, مذكرة في أصول الفقه ص 243.

ومن خلال ما سبق من المناقشة لهذين التعريفين تبين لي أن التعريف الأول مقصور وليس بمانع لقوله: "الدلالة على شيئين" لأن لفظ اثنين يصلح لكل اثنين ولا يفيد استغراق جنسه.

وأما التعريف الثاني فقد راعى جميع الشروط والقيود لصيغ العموم لهذا كان هذا التعريف، في نظري، مانعا جامعا والله أعلم.

الفرق بين مفهوم العام والمطلق:

1. فرق الإمام الرازي بين مفهوم العام والمطلق بقوله: "اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً فهو مطلق.

وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة، فإن كانت الكثرة كثرة معينة فهو العام"[7].

2. ذكر الدكتور بدران في تفريقه بين العام والمطلق. "إن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده، أما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة ولا دلالة على جميع الأفراد"[8].

وبهذا يتضح الفرق بن العام والمطلق، وتظهر خصوصية كل منهما، فإن اللفظ إذا دل على كل أفراد الجنس كان عاما، أما إذا دل اللفظ على بعض هذه الأفراد ولم

---

[7] انظر: الرازي .المحصول. 355/1، 356. الشوكاني .إرشاد الفحول. ص 114.

[8] انظر: الد كتور بدران أبو العينين. أصول الفقه الإسلامي. ص 371. (مؤسسة الجامعة. الإسكندرية.). ص 371. عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه (ط8. مكتبة الدعوة الإسلامية. شباب الأزهر). ص 182. مصطفى بن محمد بن سلامة التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة.. (مكتبة خالد بن الوليد بميت عقبة). 92/2

يشملها فهو مطلق؛ ولهذا يقول الأصوليون "إن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي"[9].

المبحث الثاني

ألفاظ العموم

أ. آراء العلماء في وجود صيغ العموم.

اختلف العلماء هل للعموم في اللغة صيغ موضوعة له خاصة به تدل عليه أم لا؟ على مذاهب[10].

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أنّ للعموم صيغة موضوعة له حقيقة، واستدلوا على ذلك بقولهم: "لأن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلم فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة؛ لأن الغرض من وضع اللغة الإفهام والإعلام.

وقالوا: إن المتبادر من صيغ العموم هو الشمول.

وإنّ ما أجمع عليه الصحابة وعلماء اللغة من إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على عمومها حتى يقوم دليل على الخصوص، فطلبوا الدليل على الخصوص لا على العموم.

المذهب الثاني: ذهب فريق من العلماء إلى أنّ العموم لا صيغة له في لغة موضوعة له حقيقة، غير أنني لم أقف على دليل لهم يثبت هذه المقولة.

---

[9] انظر: الشوكاني, إرشاد الفحول.. ص 114.

[10] انظر: الرازي, المحصول. ص417.سيف الدين علي بن محمد الآمدي الإحكام في أصول الأحكام . (مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده). 57/2.الشوكاني. إرشاد الفحول. ص 115. محمد بن محمد الغزالي ،المستصفى (دار صادر. بيروت)260/1.علي حسب الله, أصول التشريع الإسلامي ...(دار المعارف بمصر ط4. 1391هـ 1971م). ص233. الشيخ محمد رضا المظفر أصول الفقه (منشورات مكتبة الزواد بالقطيف). 140/1

ومن هنا تبين لي أن للعموم ألفاظاً وصيغا تدل عليها في اللغة العربية، وسأحاول سرد هذه الألفاظ مع ضرب الأمثلة لكل منها، إن شاء الله تعالى.

ب. ألفاظ العموم عند القائلين بها.

ألفاظ العموم عند القائلين بها هي: أسماء الشرط والاستفهام والأسماء الموصولة والجموع المعرفة تعريف الجنس والمضافة واسم الجنس والنكرة المنفية والمفرد المحلى باللام ولفظ كل وجميع"[11].

وسأبدأ بضرب الأمثلة لكل لفظ من هذه الألفاظ دون توغل في الاختلاف الوارد في بعضها نظراً إلى أن هذا ليس هو موضوعنا الأساسي بل هو من المقدمات التي ينبغي الإشارة إليها قبل الدخول في صلب الموضوع.

1. أسماء الشرط: مثل (من، ما، متى، أي، أين) نحو قوله تعالى {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[12]. فالآية عامة لكل من شهد الشهر من المكلفين. وقوله تعالى {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ}[13]. فهي عامة لكل مكلف كذلك. وقوله تعالى {وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ}[14]. فالآية عامة لكل فاعل للخير من المكلفين. وقوله تعالى {أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى}[15]. فالآية عامة في كل أسماء الله تعالى.

---

[11] انظر:الشوكاني إرشاد الفحول ص 115.الإمام شهاب الدين أبو العباس بن أحمد بن إدريس القرافي, شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،(دار الفكر بيروت. لبنان ط3. 1407هـ 1987م.) ص 179. 184. وأصول الفقه الإسلامي. ص 308، 309. والتأسيس في أصول الفقه. 1/59. 62.

[12] سورة البقرة: 185.

[13] سورة البقرة: 115.

[14] سورة البقرة: 197.

[15] سورة الاسراء: 110.

2. الأسماء الموصولة: مثل (الذين، اللائي، اللاتي) وغير ذلك نحو قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}[16]. وقوله تعالى {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ}[17]. وقوله تعالى {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ}[18]. فالآية الأولى عامة في كل رامٍ للمحصنات وكذلك الثانية عامة في كل يائسة من الحيض وكذلك الثالثة عامة في كل من يخاف من نشوزها.
3. أسماء الاستفهام: مثل (من، أين، ماذا) نحو قوله تعالى {مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً}[19]. وقوله تعالى {فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاء مَّعِينٍ}[20]. وقوله تعالى {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ}[21]. فالآية الأولى عامة في كل من يقرض الله قرضا حسنا، وكذلك الثانية في كل من يأتي بماء معين، وكذلك الثالثة عامة في كل المكلفين من الخلق.
4. الجمع المعرف بأل التي للجنس نحو قوله تعالى {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ}[22]. وقوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ}[23]. فلفظ "المؤمنون" عام في كل مؤمن وكذلك لفظ "المطلقات" عام في كل مطلقة.
5. لفظ "كل" و "جميع" وغيرهما نحو قوله تعالى {كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ}[24]. وقوله تعالى {وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}[25].

فلفظ كل عام في نفس وكذلك "جميعا" عام في كل أرض.

---

[16] سورة النور: 4.
[17] سورة الطلاق: 4.
[18] سورة النساء 34.
[19] سورة البقرة: 245.
[20] سورة الملك: 30.
[21] سورة القصص: 65.
[22] سورة المؤمنون: 1.
[23] سورة النساء: 11.
[24] سورة ال عمران: 185.
[25] سورة الزمر: 67.

6. الجمع المعرف بالإضافة نحو قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[26] وقوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ}[27]. فكلمة "أموالهم" عامة في كل الأموال، وكذلك كلمة "أولادكم" عامة في كل الأولاد.

أما الجمع المنكر فاختلف العلماء في عمومه، فذهب جماعة إلى عمومه وذهب فريق آخر إلى أن الجمع المنكر لا يعد عاما والذي رجحه أكثر العلماء أنه لا يعد عاما[28].

7. النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط. نحو قوله تعالى {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[29]. وقوله تعالى {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً}[30]. وقوله تعالى {إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}[31].

فالآية الأولى جاءت نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم، والآية الثانية جاءت نكرة في سياق الشرط "إن جاءكم" وهي تفيد العموم.

8. المفرد المحلي بأل المفيدة للاستغراق نحو قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}[32]. وقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}[33]. وقوله تعالى {وَالْعَصْرِ- إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ}[34]. فألفاظ " الزانية والزاني" و " السارق والسارقة" و " الانسان" عامة في كل زان وسارق وإنسان، المفرد المحلى بأل إنما يكون من ألفاظ العموم إذا لم تكن- أل-

---

[26] سورة التوبة: 103.
[27] سورة النساء: 11.
[28] انظر: محمد زكريا البرديسى, أصول الفقه.. ص 377. الأنبياء: 35.
[29] سورة البقرة: 256.
[30] سورة التوبة: 84.
[31] سورة الحجرات: 6.
[32] سورة المائدة: 38.
[33] سورة النور: 2.
[34] سورة العصر: 1-2.

للعهد أو للجنس فإذا كانت لواحدة منهما لم يكن اللفظ من ألفاظ العموم، فمن –أل العهدية– (كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول) (المزمل آية 15 – 16)، ومن أل الجنسية – لفظ الرجل والمرأة في قول القائل (الرجل خير من المرأة) أي جنس الرجل خير من جنس المرأة.

9. المفرد المعرف بالإضافة لقوله تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها)[35] .

المبحث الثالث

أنواع العموم

هل العمومات الواردة في النصوص الشرعية تفيد العموم مطلقاً أم لا؟

وللإجابة عن هذا التساؤل وجدت أن العلماء قسموا العام إلى ثلاثة أقسام[36].

قال عبد الوهاب خلاف: "ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام[37].

وسأذكر هذه الأقسام مع ضرب الأمثلة لكلٍ منها:

القسم الأول: عام يراد به قطعاً العموم، عرفه عبد الوهاب خلاف بقوله" وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه"[38].

ومثلو له بقوله تعالى {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها}[39]. وقوله تعالى {ولا يظلم ربك أحدا}[40]. وقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم}[41]. وقوله تعالى {والله بكل شيء عليم}[42]. قال خلاف "فالعام فيها قطعي الدلالة ولا يحتمل أن

---

[35] سورة ابراهيم:34.
[36] انظر:محمد بن ادريس الشافعي, الرسالة. ص 53-54. الشوكاني, إرشاد الفحول. ص 140 – 141. و محمد زكريا البرديسي. ص 380.
اصول الفقه.. ص 380.
[37] انظر: عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه الإسلامي.. ص 135.
[38] انظر: المرجع السابق. ص 135.
[39] المرجع السابق. ص 185 -186.
[40] سورة هود. آية 6.
[41] سورة الكهف. آية 49.
[42] سورة النساء. آية 23.

يراد به الخصوص"[43] وفي الميسر "أن الدابة شاملة قطعا لكل ما يدب على وجه الأرض"[44].

القسم الثاني: عام يراد به قطعا الخصوص: عرفه صاحب التأسيس بقوله "هو اللفظ العام والمراد به معين"[45].

وعرفه عبد الوهاب خلاف بقوله: "هو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراده"[46].

مثل قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}[47]. فلفظ "الناس" في الآية عام لكن أريد به خصوص المكلفين، وذلك لأن العقل يخرج منه الصبيان والمجانين[48].

القسم الثالث: عام مخصوص ويسميه البعض "العام المطلق" وهو كما عرفه البرديسي: "هو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم نحو قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}[49]. فأولات الأحمال عام في كل حامل، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وهذا العموم ليس فيه قرينة تنفي احتمال الخصوص، ولا قرينة تفيد احتمال العموم، فهذا النوع

---

[43] انظر:عبد الوهاب خلاف, أصول الفقه، ص 185.

[44] انظر: د. إبراهيم محمد سلقيني, الميسر في أصول الفقه،(دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان ط2 1996) ص 311.

[45] انظر: مصطفى بن محمد بن سلامة ,التأسيس في علم الأصول، ص65.

[46] انظر:عبد الوهاب خلاف, علم أصول الفقه، ص185.

[47] سورة آل عمران، آية 97.

[48] انظر: محمد زكريا البرديسي, أصول الفقه الإسلامي، ص381، عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه، ص185.

[49] سورة الطلاق، آية 4.

[49] انظر: محمد زكريا البرديسي, أصول الفقه الإسلامي، ص 381

من أقسام العموم هو محل الخلاف عند علماء الأصول: هل دلالته قطعية أم دلالته ظنية"[50].

وخلاصة القول فيما سبق هي: أنه إذا كان النص مصحوباً بقرينة وهذه القرينة تنفي احتمال تخصيص هذا النص فهو "عام" يراد به قطعا العموم.

وإذا كان النص مصحوبا بقرينة وهذه القرينة تنفي بقاء هذا النص على عمومه وبينت أن المراد من هذا النص بعض أفراده فهو: "عام يراد به قطعا الخصوص".

ولكن إذا كان النص غير مصحوب بأي قرينة تفيد احتمال تخصيصها ولا بقرينة تفيد دلالته على العموم فهو "عام مخصوص –العام المطلق".

وبهذا يظهر لي الفرق بين الأقسام الثلاثة السالف ذكرها، وهذا ما أشار إليه د. وهبة الزحيلي بقوله: "فالعام الذي أريد به الخصوص صاحبته قرينة دلت على أن المراد به الخصوص، والعام المطلق: هو الذي خلا عن قرينة توجهه إلى العموم أو إلى الخصوص، والعام الذي أريد به العموم، وجدت معه قرينة تدل على عمومه"[51].

الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصص:

ذكر علماء الأصول فروقا عديدة بين العام المخصص المراد به الخصوص والعام المخصص منها:

1. نقل الإمام الشوكاني عن بعض أنهما يفترقان من ثلاثة وجوه:

---

[50] انظر: مصطفى بن محمد بن سلامة, التأسيس في أصول الفقه، ص311.

[51] انظر: د. وهبة الزحيلي, أصول الفقه الإسلامي,(منشورات كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس ط2 1426ه 1998م 283/1(.

أ. "العام المخصوص المراد به هو الأكثر وما ليس بمراد به الأقل، وإنّ العام الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل وما ليس بمراد باللفظ أكثر.

ب. إن المراد فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به.

ج. إن العام الذي أريد به الخصوص لا يصح الاحتجاج بظاهره والعام المخصوص يصح الاحتجاج بظاهره اعتباراً بالأكثر[52].

ثم قال الإمام الشوكاني: وبهذا التفريق يتبين لنا: "أن العام الذي أريد به الخصوص مجاز على كل تقدير، وأما العام المخصوص... فيبقى متناولاً لأفراده على العموم، وهو عند هذا التناول حقيقة"[53].

2. قال البرديسي في تفريقه بينهما:

"العام الذي أريد به الخصوص هو الذي صاحبته عند النطق به قرينة دالة على أن المراد به الخصوص لا العموم، ومثل له بقوله تعالى {تدمر كل شيء بأمر ربها}[54].

أما العام المطلق – المخصص – فهو الذي لم تصحبه قرينة دالة على أن المراد به بعض الأفراد، وهذا ظاهر في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على التخصيص[55].

3. ذكر مناع خليل القطان مجموعة من الفروق بينهما اخترت منها[56].

---

[52] انظر: الشوكاني إرشاد الفحول، ص140.

[53] انظر: المرجع نفسه، ص141.

[54] سورة الأحقاف، أية 25.

[55] انظر: محمد زكريا البرديسي, أصول الفقه الإسلامي، ص381.

[56] انظر:مناع القطان, مباحث في علوم القرآن، (الناشر مكتبة وهبة 14 شارع الجمهورية عابدين، ط7 1410ه 1990م) ص231.

أن العام المراد به الخصوص مجاز قطعا وذلك بخلاف الثاني أي العام المخصص.

4. وكذلك فرق بينهما الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "إن العام الذي أريد به الخصوص يحتاج إلى دليل معنوي على إرادة الجميع، فيتعين له البعض والعام المخصص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالباً كالشرط والاستثناء والغاية"[57].

وخلاصة القول هو أننا إذا وجدنا نصاً وكان مصحوباً بقرينة تنفي بقاء هذا النص على عمومه وفهمنا أن المراد منه بعض الأفراد وليس كلهم فهو عام يراد به قطعا الخصوص، ولكن إذا رأينا نصا غير مصحوب بقرينة تفيد احتمال تخصيصه ولا بقرينة تفيد دلالته على العموم فهو عام مخصوص – العام المطلق، والله أعلم.

المبحث الرابع

دلالة العام

قبل الخوض في هذا المبحث؛ أشير إلى أن للعلماء نظريتين في هذا المبحث إحداهما: أن الجمهور اتفقوا على أن كل من ألفاظ العموم التي رأيناها وضع لغة لاستغراق كل ما يصدق عليه من الأفراد إلا إذا كان هناك دليل يخصص الحكم على بعض هذه الأفراد واتفقوا أيضاً أن العام إذا خصص منه البعض كان ظني الدلالة على ما بقي[58].

---

[57] انظر: د. وهبة الزحيلي ,أصول الفقه الإسلامي، 283/1.

[58] انظر: للإمام الشوكاني إرشاد الفحول، ص135 – 137، و عبد الوهاب خلاف ,علم أصول الفقه،، ص183، د. إبراهيم محمد سلقيني ,الميسر في أصول الفقه، ص310 – 311.

وثانيهما: أنهم اختلفوا في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع أفراده، هل هي دلالة قطعية أو ظنية على أقوال[59].

القول الأول: أنّه يبقى حقيقة مطلقاً على أي وجه كان المخصص.

القول الثاني: أنّه يبقى مجازا كيف ما كان المخصص.

القول الثالث: إن كان الباقي جمعا فهو حقيقة وإلا فلا.

القول الرابع: إنّ خص بدليل لفظي فهو حقيقة كيف ما كان المخصص متصلا أو منفصلا وإلا فهو مجاز.

القول الخامس: إنّ خص بدليل متصل من شرط نحو "من دخل داري وأكرمني أكرمته" أو استثناء، هو: "من دخل داري أكرمته سوى بني تميم "فحقيقة وإلا فمجاز.

القول السادس: إن كان مخصصه شرطاً، كما سبق مثاله، أو تقييد بصفة، نحو: "من دخل داري عالماً أكرمته" فهو حقيقة وإلا فهو مجاز.

القول السابع: إنْ كانت القرينة المخصصة مستقلة بنفسها وسواء كانت عقلية كالدلالة على أن غير القادر غير مراد بالخطاب في العبادات أو لفظية كقول المتكلم بالعموم أردت البعض الفلاني، فهو مجاز وإلا فهو حقيقة، وسواء كانت القرينة شرطاً أو صفة مقيدة أو استثناء.

القول الثامن: أنّه حقيقة في تناول اللفظ به، فجاز في الاقتصار عليه[60].

أما مذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) فإنهم يرون أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية؛ أي العام المخصوص، والمختار عند الحنفية

---

[59] انظر: محمد الغزالي ,المستصفى، 2،54 – 55، ط1، الآمدي ,الأحكام في أصول الأحكام 1/76-77، سعد الدين التفتازاني ,شرح التلويح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)1/43.

[60] انظر:الغزالي, المستصفى 1/55. الآمدي الأحكام 1/77.

والمعتزلة وغيرهم "أن دلالة العام قطعية إذا لم يخص منه البعض فإذا أخص منه البعض أصبحت دلالته على الباقي ظنية"[61].

واستدل الجمهور: "بأن كل عام يحتمل التخصيص. وما من عام إلا وقد خص منه البعض وأن التخصص شائع فيه".

واستدل الحنفية ومن معهم بفهم الصحابة للعموم من النصوص القرآنية مثل قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..}[62] على أنه يشمل قطعاً كل الزناة.[63]

وقال د. وهبة الزحيلي تعليقاً على استدلال الجمهور: "إنه يترتب عليه أن يصح تخصيص العام بالدليل الظني مطلقاً، وأنه لا يتحقق التعارض بين العام والخاص، وإنما يعمل بالخاص فيما دل عليه ويعمل بالعام فيما عداه؛ لأن العام ظني الدلالة والخاص قطعي الدلالة، ولا تعارض بين الظني والقطعي"[64].

وقال أيضاً تعليقاً على استدلال الحنفية ومن معهم: "ويترتب عليه أنه لا يصح تخصيص العام بالدليل الظني؛ لأن الظني لا يخصص القطعي، وأنه يتحقق التعارض بين الخاص والعام الذي لم يخصص، والخاص القطعي؛ لأنهما قطعيان"[65].

---

[61] انظر: عبد الوهاب خلاف, علم أصول الفقه، ، ص183، د. وهبة الزحيلي, أصول الفقه الإسلامي 250/1.

[62] سورة النور :2.

[63] انظر:د_ وهبة الزحيلي, أصول الفقه الإسلامي 251/1.

[64] انظر:عبد الوهاب خلاف, علم أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي ,الوجيز في أصول الفقه (دار الفكر المعاصر ط1 (1418ه 1997م) ، بيروت، لبنان، أو دار الفكر، دمشق، سورية)ص 184.

[65] انظر:وهبة الزحيلي, الوجيز في أصول الفقه، ص197.

ثمرة الخلاف:

ومما سبق من أقوال تظهر ثمرة الخلاف في قطعية العام وظنيته في أمرين[66].

الأمر الأول: في تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس إذا لم يكن خص قبل ذلك بدليل قطعي.

فمن قال بظنية العام قال بجواز تخصيص الكتاب بخبر واحد، والقياس، ومن قال بقطعية العام قال بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ولا القياس[67].

الأمر الثاني: إذا تعارض العام والخاص بحيث إن أحدهما أفاد ثبوت الحكم وأفاد الآخر انتفاء الحكم.

فمن قال بظنية العام قال: لا تعارض بين العام والخاص حيث إن العام ظني والخاص قطعي، فإن الخاص يقدم على العام من باب تقديم القطعي على الظني.

ومن ذهب إلى قطعية العام وهم الحنفية قالوا: "بثبوت التعارض بين العام والخاص، وهذا إما أن يعلم تأخر أحدهما عن الآخر أو لا يعلم؛ فإن لم يعلم حملا على المقارنة، وإن علم تأخر أحدهما على الآخر وكان المتأخر هو العام، كان ناسخاً للخاص"[68].

هذا وقد اختار الآمدي قول من قال: "إن دلالة العام ظنية" فقال: "إنه يكون مجازاً في المستبقى، واحداً كان أو جماعة وسواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً عقلياً أو لفظياً، باستثناء أو شرط أو تقييد بصفة"[69].

---

[66] انظر: إبراهيم سليقيني ,الميسر في أصول الفقه الإسلامي، ص313.
[67] انظر: المرجع نفسه.
[68] انظر: المرجع نفسه.
[69] انظر:الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام ، 77/2.

وهو اختيار صاحب التأسيس حيث قال: "وما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه هو الصواب والذي لا يجوز خلافه"[70].

ومن خلال ما تم عرضه؛ يمكنني القول بأن هذا المبحث تكمن في طياته ثلاث نقاط أساسية: فأما النقطة الأولى والثانية فهما نقطتا الاتفاق، وأما النقطة الثالثة فهما محل خلاف، ودونكم هذه النقاط الثلاثة:-

1. اتفق جمهور العلماء على أن كل لفظ من ألفاظ العموم وضع لغة لاستغراق كل ما يصدق عليه من الأفراد إلا إذا وجد هناك دليل على تخصيص بعض هذه الأفراد.

2. اتفق العلماء على أن العام إذا خصص منه البعض كان ظني الدلالة على ما بقي.

3. واختلفوا في العام الذي لم يخصص هل دلالته قطعية أو ظنية على مذاهب وأقوال كثيرة وأشهرها مذهبان[71]:

المذهب الأول: مذهب الحنفية حيث يرون أن العام الذي لم يخصص قطعي الدلالة.

المذهب الثاني: مذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) قالوا: إن دلالة العام الذي لم يخصص ظنية.

والراجح عندي والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنفية والمعتزلة وغيرهم، لأنه سبق لي أن أشرت إلى أن العام الذي لم يخصص قطعي في العموم وذلك لاستغراقه لجميع أفراده، ومعروف أيضاً أن ألفاظ العموم في اللغة العربية تستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد ولو لم يكن دلالته قطعية لما صح استغراقه لجميع أفراده.

---

[70] انظر: عبد الوهاب خلاف ,علم أصول الفقه، ص134-183. ابراهيم سلقيني ,الميسر في أصول الفقه الاسلامي، ص310-311.

[71] انظر: المرجع السابق.

المبحث الخامس

تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ

أولاً. تعريف التخصيص:

أ. تعريف التخصيص لغة:

التخصيص مصدر خصص، بمعنى خص يخصص تخصيصاً، خصه بالشيء أفرده به دون غيره، والخاصة ضد العامة[72].

وانطلاقا من التعريف اللغوي أقول: إن التخصيص هو إفراد الشخص بالشيء دون غيره.

ب. تعريف التخصيص اصطلاحاً:

قيل: "هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ"[73].

وعرفه الامام الشوكاني بقوله: (هو اخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص)[74].

---

[72] انظر:ابن منظور, لسان العرب. 24/7. الفيروزآبادي ,القاموس المحيط. ص796. ابو بكر الرازي ,ايضاح مختار الصحاح.. (دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. ط1 (1417ه_1997م)ص 117

ص117. والمعجم الوسيط. 237/1-238.

[73] انظر: الآمدي ,الاحكام 115/2. القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ,نهاية السول في شرح منهاج الأصول (عالم الكتب، بيروت.)

374/2.

[74] انظر: الإمام الشوكاني, ارشاد الفحول ص352.

مناقشة التعريفات:

أ. التعريف الأول:

التخصيص هو: "اخراج بعض ما يتناوله اللفظ" وهو قيد أخرج ما لا يتناوله اللفظ، ولكنه لا يمنع من دخول المقيد في هذا المفهوم، ولأنه أيضاً إخراج أو تعيين بعض ما يتناوله اللفظ، فحينما أقول مثلاً: " ضربت زيداً" فهو مقيد من "ضربت رجلا" إذ إنّ زيداً اخرج وعين من لفظ "رجل" وعلى هذا فيكون داخلاً تحت هذا التعريف؛ لأن قوله : "اللفظ" دون تقييد يشمل العام والمطلق، وهذا التعريف – في نظري– وإنْ كان مستوفياً لبعض شروط التعريف من حيث إنّه تعريف موجز في الوقت نفسه فإنه ليس بمانع ولا جامع، وهما ركنان أساسيان يجب ملاحظتهما في التعريف. وحبذا لو قال مثلاً: "هو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام بدليل".

ب. التعريف الثاني:

هو : "إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص".

فقوله: "إخراج بعض" يفيد أن التخصيص من قبيل النسخ الجزئي، وهذا أخرج النسخ الكلي.

وقوله: "ما كان تحت العموم" أخرج به ما لم يكن داخلاً تحت العموم مثل المقيد؛ لأنه لفظ خاص دال على مدلول معين، ولأنه لم يخرج من أفراد العموم وإنما قيد لفظاً خاصاً شائع المعنى وهو المطلق.

وقوله: "على تقدير عدم المخصص" أخرج بذلك كل ما كان خارج العموم لو بقي اللفظ على عمومه.

وكلا التعريفين مدلولهما واحد، إلا أن الثاني أوضح لكثرة القيود التي تضمنها هذا التعريف.

انطلاقاً مما سبق من التعريفين ومناقشة كل منهما فإني اختار التعريف الآتي وهو أن التخصيص: صرف اللفظ العام عن عمومه بدليل يدل على ذلك، وإرادة بعض ما يدخل تحته من أفراد[75].

فقوله: "صرف" دليل على أن التخصيص من قبيل المجاز.

وقوله: "اللفظ العام عن عمومه" أخرج منه اللفظ الخاص كالمطلق، فهو لفظ خاص شائع المعنى وإن قيد فلا يعتبر من قبيل التخصيص.

وقوله: "بدليل يدل على ذلك" أخرج منه كل ما لم يدل دليل على تخصيصه.

وقوله: "إرادة بعض ما يدخل تحته" تفيد أن التخصيص لا بد أن يشير إلى أن بعض أفراد العموم هي المراد من اللفظ العام دون غيرها.

وقوله: "من أفراد" أخرج منه كل لفظ لا يتناول أفراداً كثيرة وإن كان شائع المعنى كالمطلق، ويفيد أن التخصيص لا يكون فيما ليس أفراداً.

بهذا أرجح هذا التعريف على غيره من التعريفات السابقة والله أعلم.

ثانياً: الفرق بين التخصيص والنسخ:

ذكر علماء الأصول مجموعة من الفروق بين التخصيص والنسخ وإن كان للعلماء خلاف في بعضهما[76]، ومن بينهما مايلي:

1. التخصيص يكون بترك بعض الأعيان، والنسخ يكون بترك جميع الأعيان.

---

[75] انظر: الشيخ خالد بن عبد الرحمن العك أصول التفسير وقواعده، (دار النفائس بيروت ،ط2 1406هـ - 1986م.) ص384.

[76] انظرالشنقيطي, مذكرة أصول الفقه. ص68-69، فخر الدين الرازي ,المحصول 397/1، الأمدي ,الإحكام. ص243،الاسنوي, نهاية السول. ص378، الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي المالكي ,تقريب الوصول إلى علم الأصول.(دار الأقصى. ط1 1410هـ-1990م) ص125، والزركشي البحر المحيط في أصول الفقه.. ،(دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة، ط2 1413هـ - 1992م) ص243, الشوكاني إرشاد الفحول ص242 محمد زكريا البرديسي ,أصول الفقه الإسلامي ص381، محمد شلبي ,أصول الفقه الإسلامي.(الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت) ص549-550, مصطفى بن محمد بن سلامة, التأسيس في أصول الفقه 118/2، د. إبراهيم محمد سلقيني, الميسر في أصول الفقه الإسلامي ,ص354.

2. التخصيص لا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص، أما النسخ فيجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ.

3. التخصيص على الفور بخلاف النسخ، فإنه على التراخي.

4. لا يدخل التخصيص في غير العام بخلاف النسخ، فإنه يرفع حكم العام والخاص.

5. التخصيص بيان للمراد باللفظ العام، أما النسخ فيرفع الحكم بعد ثبوته.

6. يجوز أن يكون التخصيص مقترناً بالعام أو متقدما عليه أو متأخرا عنه، أما النسخ فلا يجوز فيه أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ ولا مقترنا به، بل يجب أن يتأخر عنه.

7. التخصيص قد يكون بالإجماع، أما النسخ فلا يكون بالإجماع.

8. التخصيص إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص، والنسخ رفع حكم شرعي متقدم بخطاب شرعي متأخر منفصل عنه مناف له.

9. التخصيص لا يستغرق العام بينما الناسخ يستغرق المنسوخ.

10. يكون التخصيص في الإنشاء وفي الخبر بخلاف النسخ، فإنه لا يدخل في الأخبار.

11. يرد التخصيص على الفعل في بعض الأحوال، بخلاف النسخ فانه يرد على الفعل في بعض الزمان.

12. التخصيص تقليل، والنسخ تبديل.

من خلال ما سبق سرده من الفروق بين التخصيص والنسخ يظهر الفارق بينهما جلياً وما يختص به كل واحد منهما من الخصوصية.

المبحث السادس

أ. تخصيص العام.

اتفق العلماء سلفا وخلفا على القول بان التخصيص للعموميات جائز في الأخبار والأمر وغيره، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من العلماء ومن لا يحتج بهم، فأجازوا التخصيص بالدليل، إما بدليل العقل أو السمع أو غيرهما، وقد شاع في قولهم: ما من عام إلا وهو مخصوص، حتى قيل: ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا في أربعة مواضع وهي كالآتي:[77].

1. قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}[78]. فيشمل كل من أطلقت عليه صفة الأمومة، سواء كانت من ناحية النسب أوالرضاع.
2. قوله تعالى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ }[79]. و {كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ}[80] ليدخل في ذلك كلّ ما كان على وجه الأرض وكل شيء له نفس.
3. قوله تعالى: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }[81]. ما كان وما يكون وما سيكون.
4. قوله تعالى: {وَاللّهُ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[82]. ليدخل في ذلك القدرة على كل شيء في السماوات والأرض من حيوان وجماد.

ذكر الإمام الشوكاني أنه ألحق بهذه المواضع الأربعة قوله تعالى: {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا}[83]. وذلك لافتقار الخلق إليه وغنائه عنهم.

---

[77] -انظر:الغزالي, المستصفى. ص98، الرازي ,المحصول 141/1، الآمدي ,الأحكام في اصول الاحكام,300/2، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الاصول والجدل لابن الحاجب.(دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1405هـ 1985م) ص 119,الشوكاني ,إرشاد الفحول 354/1، محمد الخضري ,أصول الفقه. (. المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط138.6هـ 1969م.)ص 176.

[78] سورة النساء : 23.

[79] سورة الرحمن: 26.

[80] آل عمران: 185.

[81] الحجرات: 16.

[82] سورة آل عمران: 189.

[83] سورة هود: 6.

الأدلة:

استدل القائلون بجواز تخصيص العموميات بالشرع والعقل.

أما الشرع: فاستدلوا على جواز تخصيص العام لوروده في كتاب الله تعالى نحو قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}[84] حيث انه ليس خالق لذاته المقدسة، وقوله تعالى: {مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ}[85]. حيث إنها أتت على الأرض والجبال ولم تجعلها رميما فدل ذلك على جواز تخصيص العام في الشرع.

وأما المعقول: فقالوا: إن تخصيص العمومات لا يعني إلا صرف اللفظ عن معنى العموم الذي هو حقيقة في إفادة معنى الخصوص بطريق المجاز، لذا صلح لغويا أن يقال "جاء كل أهل البلد" مع جواز تخلف بعضهم عنه[86].

استدل القائلون بعدم جواز تخصيص العموم بأنه يستلزم من التخصيص الكذب، وقد نهجوا في هذا منهج القائلين بنفي المجاز.

وأجيب عن ذلك بأن العموم لو كان المراد به شمول اللفظ ابتداء لم يصح تخصيصه ولكنه لم يكن المراد منه الشمول، وإنما أريد باللفظ الباقي بعد التخصيص[87].

بهذا يتضح لي أن العام يجوز فيه تخصيص بعض الأفراد والحكم عليهم دون غيرهم ممن يدخلون في هذا اللفظ العام، ومن ثم يتبين أن التخصيص لا يكون إلا في الألفاظ المتناولة أكثر من واحد.

---

[84] سورة الزمر: 62.
[85] سورة الذاريات: 42.
[86] انظر:الامدي, الإحكام في أصول الأحكام. 301/2.
[87] انظر: للإمام الشوكاني إرشاد الفحول,. ص355.

ب. المقدار الذي لابد من بقائه بعد التخصيص:

اختلف العلماء القائلون بالعموم وجواز تخصيصه في الحد الذي ينتهي إليه التخصيص، وفيما يلي بيان ذلك[88].

1. قال أكثرهم: إنه لا بد في منتهى التخصيص من بقاء جمع كبير يقرب من مدلوله.
2. أن العام إذا كان مفرداً كمن، والألف واللام جاز التخصيص إلى واحد، وإن كان بلفظ الجمع جاز التخصص إلى أقل الجمع مع اختلافهم في أقل الجمع.
3. ومنهم من جوز تخصيص الجمع وانتهاءه إلى الواحد.
4. إن كان التخصيص بالاستثناء أو البدل جاز إلى الواحد، وإن كان بالصفة أو الشرط فيجوز إلى اثنين، وإن كان التخصيص بدليل غير متصل، فإن كان المحصور قليلا كالثلاثة جاز رجوعه إلى اثنين نحو: قتلت كل زنديق، وقد قتلت اثنين أو ثلاثة، وان كان لغير منحصرٍ أو عدد كثير جاز، بشرط كون الباقي قريباً من مدلول العام، وهو ما اختاره الإمام ابن الحاجب.
5. ومنهم من أجاز في لفظة "من" و "ما" وأسماء الأجناس المعروفة إلى الواحد ولم يجز في المجموع المعرفة إلا إلى ثلاثة.

الأدلة:

أ. احتج من جوز الانتهاء في التخصيص إلى الواحد بالنص وذلك نحو قوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[89]على أن المراد به نفسه وحده.

---

[88] انظر: الرازي ,المحصول 1/15-16، الآمدي ,الإحكام في أصول الاحكام 302/2، ومنتهى الوصول ص119، أبو الثناء محمود بن زيد أصول الفقه.. ص129، الاسنوي نهاية السول 379/2، الشوكاني ,إرشاد الفحول ص355، محمد أمين سويد الدمشقي ,تسهيل الحصول على قواعد الأصول. (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق، ط1.1412هـ 1991م) ص103 , أحمد بن جابر جبران, دروس أصول الفقه المكية.. ط2. 1414هـ 1993. ص89.

[89] سورة الحجر:9.

ب. استدل القائلون بجواز التخصيص إلى اثنين أو ثلاثة، بأن ذلك أقل الجمع[90].

وخلاصة القول كما ذكر الإمام الشوكاني: "والذي ينبغي اعتماده في مثل هذا المقام، أنه لا بد أن يبقى بعد التخصيص ما يصلح أن يكون مدلولاً للعام، ولو في بعض الحالات وعلى بعض التقادير"[91].

بعد ما سبق من آراء العلماء وأدلتهم أقول: ما دام أن العلماء اتفقوا على جواز تخصيص العموم وأن ذلك لا يكون إلا فيما يتناول أكثر من واحد، فهذا مسلم بلا خلاف، ولكن السؤال الذي أرى طرحه لزاما في هذا المقام هو: هل من شرط التخصيص وجوب بقاء لفظ العام على عمومه أم أن ذلك ليس من شرطه؟

فالجواب أنه إذا كان من شرط التخصيص وجوب بقاء لفظ العام على عمومه فأقول: لابد في منتهى التخصيص من بقاء أقل ما يطلق عليه اسم الجمع على حسب اختلاف العلماء في أقل الجمع، وأما في حالة ما إذا لم يكن من شرط التخصيص وجوب بقاء لفظ العام على عمومه فإني أرى أن التخصيص في جميع ألفاظ العموم سواء كان مفرداً أو بالألف واللام أو الجموع جائز إلى الواحد بناء على هذا الشرط ، وهذا ما ظهر لي من خلال هذه المسألة الخلافية بين العلماء، والله أعلم.

المبحث السابع

أنواع المخصص (دليل التخصيص)

دليل التخصيص وفيه مطلبان[92].

أحدهما: كلام غير مستقل بنفسه ويسمى متصلاً[93].

---

[90] انظر:الأمدي, الإحكام 303/2 ,الشوكاني إرشاد الفحول ,ص 357/1.

[91] انظر: المرجع نفسه ص358.

[92] انظر:الرازي, المحصول 38/1،الأمدي ,الإحكام 307/2، ابن الحاجب ,منتهى الوصول ص120، الاسنوي ,نهاية السول 407/2،الشزكاني, إرشاد الفحول 359/1، القطان ,مباحث علوم القرآن ص232، العك,أصول التفسير ص385.

[93] المراد بالمتصل: الكلام الوارد في النص الذي اشتمل عليه النص العام دون أن يتراخى عن العام في النزول.

والثاني: كلام مستقل بنفسه ويسمى منفصلاً[94].

وفيما يلي سأتناول -بعون الله تعالى- كل قسم من هذين القسمين على حدة، مع بيان آراء العلماء في كل واحد منهما بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

ومما تجدر الإشارة إليه- قبل الخوض في مناقشة هذين التقسيمين- هو أن الحنفية يرون أن التخصيص لا يكون إلا بالأدلة المتصلة بينما يرى جمهور العلماء جواز التخصيص بالأدلة المتصلة والمنفصلة-كما سيتضح ذلك فيما بعد.

المطلب الأول: الأدلة المتصلة:

ذهب علماء الأصول إلى عد الأدلة المتصلة وحصروها في خمسة أقسام وهي[95].

1. الاستثناء.
2. الشرط.
3. الصفة.
4. الغاية.
5. بدل البعض من الكل، وفيما يلي تفصيل الكلام عن هذه الأقسام:

أولاً: التخصيص بالاستثناء.

1. تعريف الاستثناء:

عرف العلماء الاستثناء بعدة تعريفات أختار منها الآتي:

---

[94] المراد بالمنفصل: هو ما لا يكون مذكوراً مع العام في النص الذي دل على العموم.

[95] - انظر: الرازي المحصول 38/1، الآمدي ,الإحكام 307/2، ابن الحاجب منتهى الوصول ص120، الاسنوي نهاية السول 407/2، الشوكاني, إرشاد الفحول 359/1، القطان ,مباحث علوم القرآن ص232، العك ,أصول التفسير ص385، جبران, دروس في أصول الفقه ص89.

عرف الآمدي الاستثناء بقوله "هو عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف "إلا" أو أخواتها على مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية"[96].

انطلاقا من هذا التعريف أقول: إن الاستثناء هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم بلفظ "إلا" أو إحدى أخواتها.

2. أنواع الاستثناء.

ينقسم الاستثناء إلى قسمين أساسيين هما[97]:

الأول: الاستثناء المتصل.

والثاني: الاستثناء المنقطع.

فالمتصل: هو ما كان فيه المستثنى بعضاً من المستثنى منه، نحو "سقيت الأشجار إلا شجرة" فالشجرة المستثناة بعض من الأشجار المستثنى منها.

وأما المنقطع: فهو ما لم يكن فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه، نحو "حضر الضيوف إلا سياراتهم" فالسيارات هنا مستثنى والضيوف هو المستثنى منه، وليست السيارات بعضاً من الضيوف.

3. شرط الاستثناء.

ذكر العلماء مجموعة من الشروط وجعلوها مناطاً لصحة التخصيص بالاستثناء، ويتضح ذلك فيما يلي[98].

---

96 - انظر: الآمدي, الإحكام 305/2.

97 - انظر: القاضي بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي شرح ابن عقيل 471/1.

98 - انظر: الغزالي ,المستصفى ص165،الرازي, المحصول 39/1، الآمدي ,الإحكام 310/2، الشوكاني ,إرشاد الفحول 363/1، ابن رشد الحفيد ,بداية المجتهد ونهاية المقتصد 331/1،الخضري ,أصول الفقه ص178.

أ. الشرط الأول: أن يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه حقيقة؛ حيث إنّ الكلام يكون واحداً غير منقطع، ويشمل ذلك كل ما هو في حكم المتصل كأن يكون انقطاع الكلام بسبب سعال أو عطاس أو نحوهما مما لا يعد فاصلاً بين أجزاء الكلام.

أما إذا كان الانفصال على غير هذا الوجه؛ فإن العلماء اتفقوا على أن اسّتثناء مشيئة الله تعالى في الأمر المحلوف على فعله إن كان فعلاً أو على تركه إن كان تركاً جائز، وذلك لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث"[99].

ولكن اختلفوا فيما إذا لم يكن الاستثناء كذلك إلى أقوال[100]:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أن الاستثناء المنفصل غير جائز.

القول الثاني: يجوز الاستثناء المنفصل وإن طال الزمان وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الأدلة:

استدل الجمهور القائلون باتصال الاستثناء بأدلة كثيرة أختار منها[101]:

1. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"[102].

---

[99] انظر: حنث يمينه لم يبر فيها وأثم روي الحديث أبو داود في كتاب الإيمان والنذور باب الرجل يكفر قبل أن يحنث 229/3، ورواه الترمذي في النذور والإيمان باب الاستثناء في اليمين 43/3، ورواه النسائي في كتاب الأيمان باب من حلف فاستثنى 12/7، ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات باب الاستثناء في اليمين 680/1، ورواه الدرامي في كتاب النذور والإيمان باب في الاستثناء في اليمين 185/2 ورواه الإمام أحمد 256/4-378.

[100] انظر: الرازي, المحصول 39/1-40، الأمدي ,الإحكام 310/2، وإرشاد الفحول ص364.

[101] انظر: المحصول 39/1-40، والإحكام 310/2، الشوكاني ,إرشاد الفحول ص364.

[102] انظر: مسلم في كتاب الإيمان 1271/3-1272، ورواه الترمذي في كتاب النذور والأيمان باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها 186/2، ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها 681/1.

قالوا: لو كان الاستثناء المنفصل صحيحاً لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إليه كونه طريقا مخلصا للحالف عندما نأمل الخير ولكونه أيسر وأسهل من التكفير.

2. أنه لو جاز تأخير الاستثناء لم يستقر شيء من العقود من الطلاق، والعتاق، ولم يتحقق الحنث أصلاً، ولما علم صدق صادق، ولا كذب كاذب ولا بيع، وإجازة لجواز أن يرد عليه الاستثناء فيغير حكمه.

واستدل القائلون بجواز الانفصال في الاستثناء بما يلي:

1. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والله لأغزون قريشاً"[103] ثم سكت وقال بعد حين "إن شاء الله" فقالوا لولا صحة الاستثناء بعد السكوت لما فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه هو المقتدى به.

2. وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما سألته اليهود عن عدة أهل الكهف ومدة لبثهم فيه، فقال لهم: "غدا أجيبكم" بدون أن يقول "إن شاء الله" فانقطع الوحي عنه فترة من الزمن ثم نزل قوله تعالى: {مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ}. إلى قوله تعالى: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً}[104]. فقالوا: لولا صحة الاستثناء لما صح منه ذلك أجاب الجمهور عن حجتهم بمقالين:

الأول: فقالوا: ليس في هذا دليل على جواز الانفصال؛ لأن سكوته صلى الله عليه وسلم قد يكون لشيء طارئ، فإذا كان كذلك فهو من الاستثناء المتصل لا المنفصل.

والثاني: أنّ معنى الآية أنّه إذا نسيت قول: "إن شاء الله" فقله بعد ذلك، وللعلماء في هذه المسألة أقوال متعددة[105].

---

[103] انظر: رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت 231/3.

[104] سورة الكهف: 23-24.

[105] انظر: الرازي ,المحصول 1/41-87، الآمدي, الإحكام 2/310-312، الشوكاني ,إرشاد الفحول 1/ص364.

ب. الشرط الثاني: أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً، فان كان مستغرقا فقد اتفقوا على بطلانه، وبه قال جماعة من المحققين ومنهم ابن الحاجب[106]. ثم اختلفوا في استثناء النصف والأكثر على مذاهب[107].

1. ذهب فريق من العلماء كما حكاه الآمدي عنهم إلى الاستثناء الأكثر والمساوي حتى إنّه لو قال: "له علي عشرة إلا تسعة" أنه لم يلزمه إلا درهم واحد.
2. وذهب فريق آخر إلى أن ذلك لا يجوز.
3. ومنهم من فصل فقال: إذا كان المستثنى أقل من المستثنى منه جاز أما إذا كان المستثنى أكثر من المستثنى منه فلا يجوز.

الأدلة:

استدل من قال بصحة استثناء الأكثر والمساوي بما يلي:

قوله تعالى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}[108].

بدليل أن المتبعين له هم الأكثر لقوله تعالى: {وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ}[109].

وأجيب عن ذلك بأن "إلا" في الآية الكريمة ليست للاستثناء بل هي بمعنى "لكن".

واستدل من قال بالمنع أنه لو قال: "له عندي مائة إلا تسعة وتسعون" ما كان متكلما بالعربية.

وأما الذين فصلوا فإنهم يرون أن ذلك معقول، وأما إذا كان المستثنى أكثر من المستثنى منه فذلك لم يرد في اللغة العربية.

---

106 انظر :الغزالي, المستصفى ص170، ابن الحاجب ,منتهى الوصول ص125.
107 انظر: الآمدي, الإحكام 2/312-321، الشوكاني ,إرشاد الفحول 1/367-368.
108 سورة الحجر: 42.
109 سورة سبأ: 13.

وقد علق الامام الشوكاني على هذه المسألة فقال: "والحق أنه لا وجه للمنع لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع ولا من جهة العقل، وأما جواز استثناء المساوي فقد وقع في اللغة نحو قوله تعالى: {نِصفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً}[110].

ج. الشرط الثالث: أن يلي الكلام الاستثناء بلا عاطف:

إذا ولى الاستثناء بحرف العطف، نحو: عندي له عشرة دراهم وإلا درهما، أو فإلا درهما "هل يصرف الاستثناء إلى الجملة الاخيرة وحدها أو إلى جميع الجمل، اختلف العلماء في ذلك على أقوال[111].

القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أنه اذا جاء الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو ونحوها يرجع الى جميع الجمل وأشار الامام الرازي الى انه مذهب أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

القول الثاني: وذهب فريق آخر إلى القول بأن الاستثناء بالعطف يرجع إلى الجملة الأخيرة إلا إذا قام دليل على خلاف ذلك، وحكاه الإمام الرازي ونسبه الى أصحاب أبي حنيفة.

القول الثالث: ذهب القاضي والمرتضي الى التوقف إلا ان المرتضى توقف للاشتراك، والقاضي لم يقطع بذلك.

القول الرابع: وهم الذين ذهبوا الى التفصيل وذكروا في ذلك وجوها وهي:

أ. أن الجملتين من الكلام إما أن تكونا من نوع واحد.

ب. وإما أن تكون الجملتان من نوعين، فإما أن يكونا مختلفي الاسم والحكم، أو متفقي الاسم مختلفي الحكم، أو مختلفي الاسم متفقي الحكم.

---

[110] سورة المزمل 2-3.

[111] - انظر: الغزالي, المستصفى: 174، ابن الحاجب ,منتهى الوصول ص126، الرازي ,المحصول 1/63-64، الأمدي ,الاحكام 2/321-322، الشوكاني ارشاد الفحول 1/371-372-373، الاسنوي ,نهاية السول 2/429-437، الخضري, أصول الفقه ص179-180.

فالأول: "أطعم ربيعة، واخلع على مضر الا الطوال "الجملتان مختلفتان في الاسم والحكم.

والثاني: نحو: "أطعم ربيعة" واخلع على ربيعة الا الطوال" فالجملتان هنا متفقتان في الاسم ومختلفان في الحكم.

وأما الثالث: نحو: "أطعم ربيعة وأطعم مضر الا الطوال" اختلفت الجملتان في الاسم وهما ومختلفتان في الحكم.

وأما إن كانت الجملتان متعلقة إحداهما بالأخرى فلها وجوه: فإما أن يكون حكم الاولى مضمراً في الثانية، نحو: "أكرم ربيعة واخلع عليهم إلا الطوال" فالاستثناء في هذين القسمين راجع إلى الجملتين. وإما كانت الجملتان نوعين من الكلام.

فأما أن تكون القضية واحدة أو مختلفة فإن كانت القضية واحدة نحو {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}[112] فالقضية واحدة وأنواع الكلام مختلفة، فالجملة الأولى أمر، والثانية نهي، والثالثة خبر، فالاستثناء فيها يرجع إلى الجملة الأخيرة، لاستقلال كل واحدة من تلك الجمل بنفسها. فإذا كانت القضية مختلفة نحو: أكرم ربيعة، والعلماء هم المتكلمون إلا أهل البلدة الفلانية، فالاستثناء فيه يرجع إلى ما يليه لاستقلال كل واحدة من تلك الجملتين بنفسها.

الأدلة:

استدل الإمام الشافعي بوجوه منها:

أ. أن الشرطَ متى تعقب جملاً عاد إلى الكل وكذا الاستثناء، والجامع أن كل واحد منهما لا يستقل بنفسه، وأيضا معناهما واحد، لأن قوله تعالى {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ}. جار مجرى قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. إن لم يتوبوا.

[112] سورة النور.4.

ب. أنّ حرف العطف يصير الجمل المعطوف بعضها على بعض في حكم جملة واحدة؛ لأنه لا فرق بين أن تقول: "رأيت بكر بن خالد وبكر بن عمرو" وبين أن تقول: "رأيت البكرين".

ج. قوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }. {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ}. {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً} {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ}. {وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ}. لو أن الكلام سبق على هذا النحو لكان الكلام ركيكا جداً. واستدل الإمام أبو حنيفة بأدلة منها:

- اتفاق أهل اللغة على أن للقرب تأثيراً في هذا المعنى وذلك من وجوه منها.

1. أنه إذا اجتمع على المعمول الواحد عاملان فإعمال الأقرب أولى.

2. أنهم قالوا في نحو: "ضرب زيد عمراً وضربته" إن الهاء هذه رجوعها إلى عمرو المضروب أولى من رجوعها إلى زيد الضارب للقرب.

3. أن كل من صرف الاستثناء إلى جملة خصصه بالجملة الأخيرة فصرفه إلى غيرها خرق للإجماع.

استدل الشريف المرتضى على الاشتراك بأدلة منها:

أ. أن القائل إذا قال: "اضرب غلامي، وأكرم جيراني إلا واحداً" جاز أن يستفهم المخاطب هل أردت استثناء الواحد أو من الجملة الواحدة. والاستفهام دليل الاشتراك.

ب. ولأن الاستثناء في القرآن واللغة العربية تارة يكون عائداً إلى كل الجمل وتارة أخرى يكون مختصاً بالأخيرة، فوجب الاشتراك[113].

[113] انظر: الغزالي, المستصفى.174. ابن الحاجب ,منتهى الوصول. ص127. الرازي ,المحصول. 1/63-64. الأمدي ,الأحكام. 2/321.-330. الشوكاني ,إرشاد الفحول 1/373. الأسنوي ,نهاية السول. 2/429-437. الخضري ,أصول الفقه. ص180-181.

وصفوة القول فيما سبق أن العلماء اختلفوا في حكم الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء هل يرجع إلى جميعها أو إلى الجملة الأخيرة؟ فمنهم من ذهب إلى القول بأنه يرجع إلى جميع الجمل، ومنهم من قال: بل يرجع إلى الجملة الأخيرة، وكذلك رأينا من فصل القول في ذلك، وأما الرأي الأخير فذهب أصحابه إلى القول بالتوقف حتى يقام دليل على ما يفيد رجوعه إلى جميعها أو إلى الجملة الأخيرة وقد عرضت أدلة كل فريق وما يستند إليه.

هذا وقد اختار بعض العلماء المذهب القائل: بالتوقف قال الإمام الغزالي في تعليقه على هذه الأقوال: "وهذا هو الأحق –القول بالتوقف– وإن لم يكن بد من رفع التوقف فمذهب المعلمين أولى؛ لأن الواو ظاهرة في العطف وذلك يوجب نوعا من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه[114].

وقال الإمام الرازي: "والإنصاف أن هذا التقسيم حق –القول بالتفصيل– لكنا إذا أردنا المناظرة اخترنا التوقف، لا بمعنى دعوى الاشتراك بل جميع أنّا لا نعلم حكمه ماذا؟[115].

تعليقا على هذه الأقوال فإني أرى أنه ما دام أنه قد ورد في القرآن الكريم وفي اللغة العربية رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة لها ورجوعه كذلك إلى الجملة الأخيرة، فأقول بالتوقف؛ لأننا إذا قلنا بالأول مثلاً: فقد يرد الاستثناء بعد جمل متعاطفة وليس هناك دلالة تشير إلى أن الاستثناء يرجع إلى جميع هذه الجمل، وإذا قلنا بالثاني كذلك على الاطلاق، قد يرد الاستثناء بعد جمل متعاطفة مقرونة بقرينة تدل على أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل المتعاطفة، فتفاديا لهذا وذاك أرى التوقف إلى حين ظهور دليل يفيد هذا أو ذاك.

---

[114] انظر: الغزالي,المستصفى. ص177-178.
[115] انظر: الرازي, المحصول. 67/1.

أمثلة:

أولا: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا}[116].

ثانيا: قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[117].

ثالثا: قوله تعالى {وَالْعَصْرِ*إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ*إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}[118].

رابعاً: قوله تعالى {وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ*أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ*وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ*إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}[119].

خامساً: قوله تعالى {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً*يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً*إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً}[120].

---

[116] سورة النور: 4-5.
[117] سورة المائدة. 33-34.
[118] سورة العصر. 1،2،3.
[119] سورة الشعراء. 224-227.
[120] سورة الفرقان. 68-70.

ثانيا: التخصيص بالشرط

1. تعريف الشرط:

عرف العلماء الشرط بعدة تعريفات أختار منها ما يلي:

أ. عرفه الإمام الغزالي بقوله: "هو ما لا يوجد المشروط بدونه ولا يلزم أن يوجد المشروط بوجوده"[121].

ب. وعرفه الإمام الآمدى بقوله: "هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب"[122].

2. صيغة الشرط:

أما صيغة الشرط فهي "إن" "إذا" فإنهما يشتركان في كون كل منهما صيغة للشرط، ويفترقان بعد ذلك في الحكم، حيث إن "إن" تدخل على المحتمل لا على المتحقق، وإذا تدخل على المحتمل وعلى المتحقق، نحو قولك: "أنت طالق إذا احمر البسر وإن دخلت الدار" ولا تقول "أنت طالق إن احمر البسر" ويلحق بـــ "إن وأخواتها التي تفيد معنى الشرط[123].

3. أقسام الشرط:

قسم العلماء الشرط إلى أربعة أقسام وهي: عقلي وشرعي ولغوي وعادي[124].

فالعقلي: كالحياة للعلم والإرادة.

والشرعي: كالطهارة للصلاة، والاحصان للرجم.

---

121 انظر:الغزالي, المستصفى. ص180.

122 انظر:الآمدي ,الأحكام. 332/2.

123 انظر:الرازي, المحصول. 90/1. الآمدي, الأحكام. 333/2.

124 انظر: الغزالي ,المستصفى. ص181. الرازي,المحصول. ص92.ابن الحاجب, منتهى الوصول والأمل. ص128. الآمدي ,الأحكام. ص333/1. الشوكاني, إرشاد الفحول. 376/1. الاسنوي ,نهاية السول. ص439.

واللغوي: كالتعليقات، نحو "إنْ قمت قمت" و "أنت طالق إنْ دخلت الدار" وهو المراد هنا بالذات.

والعادي: كالسلم لصعود السطح.

مسائل متفرقة متعلقة بالشرط[125]:

مسألة: اتفق العلماء على وجوب اتصال الشرط بالكلام وأنه يجوز تقديم الشرط على المشروط وتأخيره عنه، وكذلك اتفقوا على أنه يحسن التقييد بشرط أن يكون الخارج أكثر من الباقي مع اختلافهم في ذلك في الاستثناء كما سبق.

مسألة: اختلفوا في الشرط الداخل على الجمل[126].

اتفق الإمامان أبو حنيفة والشافعي على رجوعه إلى الكل، وذهب بعض الأدباء والنحاة إلى اختصاصه بالجملة التي تليه سواء كانت متقدمة أو متأخرة. والكلام في هذه المسألة نحو ما قيل في الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة، فيكون الترجيح هنا كما رجحت هناك خشية الإطالة[127].

بعض الأمثلة التي تفيد تخصيص العموم بالشرط عند العلماء[128]:

أ. قوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً}[129]. فقوله تعالى {إِن تَرَكَ خَيْراً}. شرط في الوصية.

---

125 انظر: هذا النوع الأخير انفرد به الإمام الشوكاني في كتابه. إرشاد الفحول ص377.

126 انظر :الرازي المحصول. 97/1. الاحكام 335/2.الشوكاني, إرشاد الفحول..377/1.

127 انظر: ص من البحث.

128 انظر:السيوطي, الاتقان. 17/2. الخضري, أصول الفقه. ص177. القطان ,مباحث في علوم القرآن. ص232.

129 سورة البقرة: 180.

ب. قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً}[130]. فقوله تعالى {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً }. شرط في المكاتبة.

ج. قوله تعالى {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ}[131]. فقوله تعالى {إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ}. شرط في استحقاق الأزواج النصف ولولا هذا الشرط لكان استحقاق النصف ثابتا لكل زوج مطلقاً.

د. قوله تعالى {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ}[132]. فإن لفظ الجناح عام، لأنه نكرة في سياق النفي وهذا النفي مشروط بشروط إفادة منطوق المشروط، وهو نفي جميع أفراد الجناح فيها يطعم.

ثالثا: التخصيص بالصفة:

والمراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان وليس المقصود من الصفة مجرد النعت المذكور في علم النحو.

حكم الصفة:

الصفة لا تخلو من أحد أمرين: أما أن تكون واقعة عقب جملة أو جمل، فإذا كانت واقعة عقيب شيء واحد، نحو: "رقبة مؤمنة " فلا شك هنا في عودها إليها .

فإما إذا كانت الجملة الثانية متعلقة بالأولى نحو: "أكرم العرب والعجم المؤمنين "ففي هذه الحالة تكون الصفة عائدة إليها، وأما إذا لم تكن الجملة الثانية متعلقة بالأولى نحو: "أكرم العلماء، وجالس الفقهاء الزهاد" فالصفة في هذه الحالة تكون عائدة إلى الجملة الأخيرة.

---

[130] سورة النور: 33.
[131] سورة النساء:12.
[132] سورة المائدة: 93.

وإذا توسطت الصفة بين جمل ففي عودها إلى الأخيرة خلاف، وذهب الإمام الشوكاني إلى القول أنه لا وجه للخلاف في هذه المسألة، وذلك أن الصفة تكون لما سبقها لا لما بعدها لعدم جواز تقدم الصفة على الموصوف.

مسألة: إذا كانت الصفات كثيرة وجاءت في الجميع عقب جملة مقيدة بها أو على البدل لواحدة غير معينة من هذه الجمل ففي حكم عودها إليها كلها أو إلى الأخيرة خلاف مثل الخلاف الذى في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة[133].

ومن الأمثلة التي وقع فيها تخصيص العموم بالصفة: ذكر علماء الأصول مجموعة من الأمثلة الواردة في ذلك منها[134]:

أ. قوله تعالى {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ}[135] فإن قوله {اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} صفة

لنسائكم وأفادت العموم فقصرت تحريم الربائب في حالة ما إذا كانت أمها مدخولا بها.

ب. قوله تعالى {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}[136]. فكلمة "الفتيات" عام يدخل فيه المؤمنات وغيرها، ولكن لما وصف "الفتيات" بالإيمان، أفادت الآية أنه لم يحل الزواج بالفتاة المؤمنة من ذلك اليمين دون سواها إن لم يستطع الزواج بالحرة.

رابعا: التخصيص بالغاية:

1. تعريف الغاية:

---

[133] انظر: الرازي,المحصول:1/104-105. الأمدي ,الأحكام. 2/336. ابن الحاجب ,منتهى الوصول. ص128. الشوكاني, إرشاد الفحول, 1/377-378.

[134] انظر: السيوطي ,الاتقان. ص17. محمد مصطفى شلبي ,أصول الفقه الإسلامي. ص436. القطان ,مباحث في علوم القرآن. ص232.

[135] النساء: 23.

[136] النساء: 25.

عرف الغاية الإمام الشوكاني في كتابه بقوله: هي "نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها"[137].

2. ألفاظ الغاية وحكمها:

ذكر العلماء أن للغاية لفظين، هما: "إلى" و "حتى" وأنه لا بد في الغاية أن يكون حكم ما بعدها بخلاف ما قبلها. ويجوز اجتماع الغايتين.

نحو:[138] "لا تقربوهن حتى يطهرن وحتى يغتسلن" فقيل الغاية هنا لشيء واحد وهي الأخيرة، وقيل بل لشيئين.

3. مسائل متفرقة:

أ. الغاية: إما أن تكون مذكورة عقب جملة واحدة أو جمل متعددة فإن كانت الغاية واحدة، نحو: "أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار" فإن هذه العبارة تفيد الإكرام بما قبل الدخول وانتفاءه بعده وإذا تعددت الغاية فلا يخلو من أحد أمرين:

فالأول: ما أن تكون على الجميع نحو: "أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار، ويأكلوا الطعام" فإنها تفيد استمرار الإكرام إلى تمام الغايتين فقط دون ما بعدها.

والثاني: إما أن تكون على البدل، نحو: "أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار أو السوق" فالغاية هنا أفادت استمرار الإكرام إلى إحدى الغايتين دون ما بعدهما. وإذا تعددت الجمل الواقعة بعد الغاية فالحكم في ذلك كما تقدم في الاستثناء"[139].

---

[137] انظر: الشوكاني, إرشاد الفحول. الشوكاني. ص378.

[138] انظر:الرازي, المحصول: 104/1. الآمدي ,الأحكام. 337/2. الشوكاني ,إرشاد الفحول. للإمام الشوكاني. 377/1-378. الاسنوي ,نهاية السول. ص443. وذكر بعض العلماء أن من الغاية: "اللام" نحو (سقناه لبلد ميت) و (أو نحو قول الشاعر:

لأستسهلن الصعب أو أدراك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر

أي إلى أن أدراك المنى.

[139] انظر: المراجع السابقة.

ب. مسألة: الغاية إما أن تكون منفصلة عن ذي الغاية بمفصل معلوم أو لا تكون منفصلة بل تكون متصلة.

فإن كان الأول نحو قوله تعالى {ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[140].

ففي هذه الحالة يجب أن يكون حكم الذي بعد الغاية بخلاف الحكم الذي قبله، لأن انفصال أحدهما عن الآخر معلوم بالحس.

وأما إن كان الثاني: أي ألا تكون الغاية منفصلة بل تكون متصلة نحو {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[141] فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس، ففي هذه الحالة خلاف في هل يجب أن يكون حكم ما بعد الغاية بخلاف الحكم الذي قبله أم لا؟[142].

بعض الأمثلة التي أوردها العلماء في تخصيص العموم بالغاية[143].

أ. قوله تعالى {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ... حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ}[144].

ب. قوله تعالى {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}[145].

ج. قوله تعالى {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ}[146].

فالآية الأولى: تفيد قتال المشركين إلى زمن دفعهم للجزية وعدم قتالهم بعد دفعها، والثانية تقتضي عدم حلق الرأس في الحج إلا بعد الهدى، والثالثة تقتضي كذلك عدم قربان النساء في وقت الحيض وجواز ذلك بعد الطهر.

خامساً: التخصيص بالبدل:

---

[140] سورة البقرة: 187.
[141] سورة المائدة: 6.
[143] السيوطي, الاتقان. 17/2. القطان,مباحث في علوم القرآن. ص232-233. محمد مصطفى شلبي, أصول الفقه الإسلامي.. ص436.
[144] سورة التوبة: 29.
[145] سورة التوبة: 196.
[146] سورة البقرة: 222.

والمراد بالبدل هنا بدل البعض من الكل[147].

حكم التخصيص بالبدل:

اختلفت آراء العلماء في كونه من المخصصات للعموم إلى قولين[148]:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أن التخصيص بالبدل ليس من الأدلة المتصلة للتخصيص؛ ذلك أن المبدل منه في نية الطرح، فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه، فلا تخصيص به.

القول الثاني: ذهب فريق آخر إلى أن البدل من المخصص المتصل قالوا: إن المبدل منه هو للتمهيد والتوطئة وليفاد بمجموعها فضل تأكيد وأن التبيين لا يكون إلا في الأفراد.

وذهب القائلون بالبدل إلى أنه لا يشترط فيه ما يشترط في الاستثناء من بقاء الأكثر عند البدل، وأنه يجوز إخراج الأكثر بالاتفاق.

بعض الأمثلة للتخصيص بالبدل عند القائلين به[149]:

قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}[150].

فقوله(مَنِ اسْتَطَاعَ) بدل من (النَّاسِ) ويعني أن وجوب الحج خاص بالمستطيع.

المطلب الثاني: الأدلة المنفصلة:

الأدلة المنفصلة

---

147 انظر: الشوكاني ,إرشاد الفحول. 380/1.

148 انظر: المراجع نفسها والصفحة. الدر النثير في أصول التفسير. ص46.

149 السيوطي,الإتقان في علوم القرآن. ص17.القطان, مباحث في علوم القرآن. ص233. زكي بن خليل بن ابراهيم الحسيني الدر النثير. ص46.

150 سورة آل عمران: 97.

ذهب علماء الأصول إلى أن التخصيص العام: إما أن يكون بالعقل أو الحس أو العرف أو يكون بالدلائل السمعية وذلك يتفرع إلى فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: تخصيص المقطوع بالمقطوع.

الفرع الثاني: تخصيص المقطوع بالمظنون[151].

1. تخصيص العموم بالعقل.

وهو إخراج بعض الأفراد من عموم اللفظ بدليل العقل, وقد اختلف العلماء في ذلك هل يكون العقل مخصصاً أم لا.

فذهب جمهور العلماء إلى جوازه, ولم يخالف في ذلك إلا قليل من المتكلمين[152] وفيما يلي أمثلة على تخصيص العموم بالعقل عند القائلين به[153].

أ. قوله تعالى{خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}[154].

ب. قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) [155].

ففي الآية الأولى: يعلم بالضرورة أن الله تعالى ليس خالقاً لنفسه.

وفي الآية الثانية: خصص الصبي والمجنون؛ لعدم الفهم في حقهما ورفع القلم عنهما, والنتيجة أن تخصيص العموم بالعقل لا يخلو اما أن يكون بضرورة العقل كما في الآية الأولى, أو بنظر العقل كما في الآية الثانية.

2. التخصيص بالحس أو بالمشاهدة.

---

[151] انظر:الرازي, المحصول. 427/1. الأسنوي,نهاية السول. ص449. الآمدي ,الأحكام. 339/2. الشوكاني ,إرشاد الفحول. 382/1.

[152] انظر : المراجع نفسها. وانظر .ابن الحاجب, منتهى الوصول. ص129. القرافي ,شرح تنقيح الفصول. ص202.بدران ,أصول الفقه. 379/1.

[153] : الرازي,المحصول. 4181/1. الاسنوي ,نهاية السول. ص451. الآمدي ,الأحكام. 339/2. ابن الحاجب منتهى الوصول. ص129. الشوكاني ,إرشاد الفحول. 382/1-383. والبلبل في أصول الفقه. سليمان بن عبد القوي الطوفي الصبرصري الحنبلي. المتوفى سنة 716.ص107. (1410هـ مكتبة الامام الشافعي. الرياض ط2). ص107, د. هبة الزحيلى ,أصول الفقه الاسلامى.. 256/1.

[154] سورة الزمر: 62.

[155] سورة آل عمران: 97.

وهو أن يرد الشرع بنص عام يعلم بالحس اختصاصه ببعض ما يشتمل عليه العموم[156].

مثاله:

قوله تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}[157]. فالآية أفادت أن الريح دمرت كل شيء بما في ذلك من أرض وجبال, والحس بالعين تشاهد هذه الأشياء وهي غير مدمرة, فكان الحس مخصصاً لذلك العموم.

3. التخصيص بالعرف.

فالعرف لا يخلو من أحد الأمرين: "وهو إما قولي, وإما عملي":

فالعرف القولي: وهو أن يكون الناس قد تعارفوا فيما بينهم على إطلاق اللفظ العام على بعض أفراده كإطلاق الدابة على الحمار_ مثلاً _ بحيث يتبادر ذلك المعنى المتعارف عليه عند سماعه دون قرينة.

والعرف العملي: وهو ما تعارف عليه الناس في أفعالهم دون أقوالهم, كتعارفهم على البيع بالتعاطي من غير صيغة[158].

فذهب العلماء الى أن العرف القولي يصح التخصيص به, وذلك لأن الشارع إنما يخاطب الناس بما تعارفوا من الإطلاقات.

واختلفوا في العرف العملي, فذهب فريق منهم الى جواز تخصيص العموم به, بينما يرى فريق آخر عدم جواز التخصيص به[159].

---

[156] انظر:الشوكاني, إرشاد الفحول. 385/1. الحسيني ,الدر النثير ص47.

[157] سورة الأحقاف: 25.

[158] انظر: د. عبد الله بن محسن التركي, أصول مذهب الامام أحمد,(مؤسسة الرسالة. ط4. 1416هـ 1996م.) ص585

[159] انظر: ابن الحاجب ,منتهى الوصول.ص133. الاسنوي, نهاية السول. ص449. الخضري ,أصول الفقه. ص159.

فقال الإمام الشوكاني: "العادة (العرف) إن كانت مشتهرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهي مخصصة[160].

ويفهم من هذا أن العرف المقصود به في التخصيص هو ما كان سائداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك لا يعتبر عرفاً مخصصاً للعموم.

مثاله:

ما روي عن معمر بن عبد الله العدوي رضي الله تعالى عنه أنه قال: كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"[161], فقال _معمر بن عبد الله_ وكان طعامنا يومئذ الشعير فلفظ الطعام عام يشمل جميع أجناس الأطعمة, فخصص عموم الطعام بالشعير عرفاً؛ لأنهم تعارفوا على إطلاق الطعام على الشعير ولولا هذا التخصيص لدخل الربا في جميع أنواع الأطعمة.

الفرع الأول من الدليل السمعي

تخصيص المقطوع بالمقطوع

والمراد بالمقطوع هو النص, سواء أكان نصاً قرآنياً أو نصاً نبوياً، وفيما يلي بيان ذلك:

1. تخصيص الكتاب بالكتاب.

ذهب الجمهور الى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب, خلافاً لبعض الظاهرية.

---

[160] انظر: الشوكاني, إرشاد الفحول 396/1.

[161] رواه مسلم في كتاب المساقاة. (باب بيع الطعام مثلا بمثل) 1214/3.

استدل الجمهور بدليل وقوعه في الكتاب, ولو لم يكن جائزاً ما وقع. واستدل المانعون بقوله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[162]. فقالو: إن الله سبحانه فوض بيان كتابه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فوجب أن لا يحصل البيان إلا بقوله.

أجاب الجمهور عن ذلك بأنه معارض لقوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ}[163] حيث إن تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم آية التخصيص بيان منه له[164].

ومن خلال هذه المناقشة يظهر لي أن الحجة للجمهور في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب, لأن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآيات المنزلة عليه وتبينه للأمة لا يكون إلا بما أوحى الله اليه من معانى تلك الآيات حيث إنّه لا ينطق عن الهوى وخاصة في كلام رب العزة.

أمثلة على تخصيص الكتاب بالكتاب[165].

قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ}[166] فلفظ "الْمُطَلَّقَاتُ" عام في كل مطلقة حاملاً كانت أو غير حامل, مدخولاً بها أو غير مدخول بها, وخص هذا العموم بقوله تعالى: {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[167] وبقوله تعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

---

[162] سورة النحل: 44.

[163] سورة النحل: 89.

[164] انظر:الرازي, المحصول, 429/1.السيوطي, الاتقان. 17/2. الآمدي ,الإحكام. 342/2. ابن الحاجب ,منتهى الوصول.ص129. الاسنوي ,نهاية السول. ص456. الشوكاني,إرشاد الفحول. 385/1. الخضري,أصول الفقه. ص185.

[165] انظر: الرازي,المحصول, 429/1.السيوطي, الاتقان. 17/2. الآمدي,الاحكام. 342/2. ابن الحاجب ,منتهى الوصول.ص129. الدمشقي ,تسهيل الحصول. ص118.القطان,مباحث في علوم القرآن. ص233. الحسيني,الدر النثير.47.

[166] سورة البقرة:228.

[167] سورة الطلاق: 4.

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ}[168]. فخص ذوات الحمل من عموم الآية الأولى بأن عدتهن في الطلاق وضع الحمل, وكذلك خص غير المدخول بها من عموم الآية الأولى بعدم ضرب العدة عليها في الطلاق.

2. تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة.

ذهب الجمهور الى جواز تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة, والقول في ذلك مثل ما سبق في تخصيص الكتاب بالكتاب[169].

مثاله:

تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم" فيما سقت السماء العشر"[170] بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة "قوله" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[171].

3. تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.

لا خلاف بين العلماء في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة قولاً كانت أو فعلاً[172].

فمثال السنة القولية:

---

[168] سورة الأحزاب: 49.

[169] انظر: الرازي,المحصول . 429/1.الأمدي,الأحكام. 345/2. ابن الحاجب ,منتهى الوصول. ص130. الشوكاني,إرشاد الفحول. 387/1. الدمشقي,تسهيل الحصول. ص118. الحسيني ,الدر النثير. ص48.

[170] رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ومن الماء الجاري) 133/2.ورواه مسلم في كتاب الزكاة(باب ما فيه العشر أو نصف العشر 675/2. ورواه أبو داوود في كتاب الزكاة(باب صدقة الزرع) 108/2. ورواه أحمد بن حنبل 145/1. ورواه النسائي في كتاب _باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر) 4115_42. ورواه الترمذي في كتاب الزكاة(باب صدقة الزرع والثمار) 581/1 ورواه الدرامي في كتاب الزكاة(باب العشر فيما سقت السماء وفيما تسقى بالنضح) 393/1. ورواه مالك في الموطئ في كتاب الزكاة(باب زكاة ما يخرص من الثمار النخيل والعناب) ص257.

[171] رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب ما أدى زكاته فليس بكنز) 111/2 ورواه مسلم في كتاب الزكاة 673/2_674 ورواه ابن ماجة في كتاب الزكاة وباب ما تجب فيه الزكاة من الأموال. 572/1.

[172] انظر:الرازي, المحصول, 430/1,الأمدي, الاحكام. 347/2. ابن الحاجب ,منتهى الوصول,ص131. الشوكاني,إرشاد الفحول. 387/1. الاسنوي,نهاية السول ص458. الحسيني,الدر النثير. ص48.

تخصيص عموم قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}[173]. بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل"[174] وقوله: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[175] وقوله" لا نورث ما تركناه صدقه"[176].

ومثال السنة الفعلية:

تخصيص قوله تعلى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}[177].

بما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من رجم المحصن, ومن ذلك حديث جهينة حين قال: "أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ... فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشد عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت..."[178].

4.تخصيص السنة بالكتاب.

ذهب جمهور العلماء إلى أن تخصيص السنة المتواترة بالكتاب جائز بينما يرى فريق آخر عدم جواز ذلك, وأدلة كلا الفريقين بما سبق سرده في تخصيص الكتاب بالكتاب[179].

مثال تخصيص السنة المتواترة بالكتاب.

قوله صلى الله عليه وسلم" "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"[180].

---

[173] سورة النساء: 11.

[174] رواه البخاري في كتاب الحج(باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها) 157/2. ورواه أبو داوود في كتاب الديات(باب ديات الأعضاء) 190/4. ورواه الإمام أحمد 202/5.201_209.

[175] رواه البخاري في كتاب الفرائض(باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) 1118 ورواه الدرامي في كتاب الفرائض (باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام) 3692_37_371.

[176] رواه البخاري في كتاب الفرائض(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة) 318 ورواه مسلم في كتاب الجهاد (باب قول صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة) 1379/3 ورواه النسائي في كتاب قسم الفيء. 136/7

[177] النور: 2.

[178] رواه مسلم في كتاب الحدود(باب من اعترف على نفسه بالزنا) 1324/3.

[179] انظر: الرازي,المحصول, 430/1. الأمدي,الاحكام. 346/2. ابن الحاجب,منتهى الوصول.ص130. الشوكاني,إرشاد الفحول. 386/1. 233. الحسيني,الدر النثير. ص52.

وخص هذه السنة بقوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ}[181].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله"[182] بما في ذلك من أهل الكتاب بقوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ}[183].

5. تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع.

اتفق العلماء على تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع وقال الامام الترمذي: لا أعرف خلافاً في ذلك.

واستدلوا على ذلك بأن الاجماع دليل قاطع, والعام غير قاطع في آحاد مسمياته[184].

مثال تخصيص الكتاب بالسنة والإجماع.

قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ} خص من عموم هذه الآية الرقيق, وذلك بالإجماع لأن الرق مانع من موانع الارث.

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} فقد أجمعوا أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة[185].

هذا وفي الحقيقة إذا أمعن الانسان النظر في هذه الأمثلة يجد أن المخصص في الآيات هو دليل الاجماع لا الاجماع نفسه[186].

---

[180] رواه أبو داوود في كتاب الصيد (باب في صيد قطع منه قطعة) 111/3. ورواه الترمذي في كتاب الصيد (باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت) 20/3. ورواه ابن ماجة في كتاب الصيد (باب ما قطع من البهيمة وهي حية) 1072/2_1073.

[181] سورة النحل: 80.

[182] رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب فإن تابوا أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) 11/1_12. ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة) 51/1_52_53.

[183] التوبة: 29.

[184] الرازي,المحصول, 430/1. الآمدي,الاحكام. 352. ابن الحاجب,منتهى الوصول.ص1131. الاسنوي,نهاية السول ص456. الشوكاني,ارشاد الفحول.. 394/1. الحسيني,الدر النثير. ص50. القطان,مباحث في علوم القرآن. ص233.

[185] انظر: المراجع السابقة، وانظر:السيوطي, الاتقان 17/2، الغزالي ,المستصفى ص102.

[186] انظر:الشوكاني, إرشاد الفحول، ص340/1، الحسيني,الدر النثير ص50.

6. التخصيص بالمفهوم:

ذهب القائلون بالعموم والمفهوم إلى جواز تخصيص العموم بالمفهوم سواء كان المفهوم مفهوم موافقة او مخالفة[187].

وقد أشار الامام الشوكاني والدكتور وهبة الزحيلي إلى أن العلماء اتفقوا في تخصيص العموم بمفهوم الموافقة، ولكنهم اختلفوا في مفهوم المخالفة، فالجمهور على الجواز خلافاً لمالك بن أنس رحمه الله تعالى[188].

واستدلوا على جواز تخصيص العموم بالمفهوم على أن المفهوم دليل شرعي فجاز التخصيص به جمعاً بين الدليلين[189].

وحجة الإمام مالك –رحمه الله– أن ما دل عليه العام، دل عليه المنطوق والمخالفة مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

أمثلة لتخصص العموم بالمفهوم.

أ. فمثال التخصيص بمفهوم الموافقة كقوله: "لي[190] الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[191] فإن هذا النص عام لكل مماطل في سداد ديونه وهو قادر عليه، ويدخل في هذا العموم الوالد في دين ولده.

وقد دل قوله تعالى: {فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا}[192] منطوق الآية على تحريم تأفيف الوالدين لما في ذلك من إيذاء ثم أفاد المفهوم تحريم ضرب الوالدين

---

[187] انظر: الرازي,المحصول 398/1، ابن الحاجب ,منتهى الوصول ص132 الاسنوي,نهاية السول ص467، الآمدي ,الأحكام 353/2, الشوكاني ,إرشاد الفحول 383/1، الصرصري,البلبل ص108، الدمشقي,تسهيل الحصول ص119.

[188] انظر:الشوكاني, إرشاد الفحول 393/1، د. وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي 260/1، الحسيني,الدر النثير ص51.

[189] انظر:الاسنوي, نهاية السول ص468،الحسيني, الدر النثير ص51.

[190] كلمة لي من لوو، ولواه دينه وبينه أي مطله.

[191][191] رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس 85/3 ورواه ابو داود في كتاب الأقضية (باب في الحبس في الدين وغيره) 313/3، ورواه النسائي في كتاب البيوع (باب مطل الغني) 316/7-317.

[192] سورة الإسراء: 23.

وحبسهما لشدة الايذاء من التأفيف، وعليه فإن هذا المفهوم هو المخصص لعموم الآية وكذلك الحديث السابق، فيكون معنى الحديث لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته إلا الوالدين"[193].

ب. مثال التخصيص بمفهوم المخالفة تخصيص قوله: "في أربعين شاة شاه"[194]. حيث إن هذا الحديث عام في الشياة السائمة والمعلوفة، فخص بمفهوم المخالفة في قوله "في الغنم السائمة زكاة"[195]. فدل هذا النص على أن الزكاة خاصة بالسائمة فقط، ومفهوم المخالفة أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها، فصار هذا العام المنطوق به مخصصاً بمفهوم المخالفة[196].

7. تخصيص الكتاب والسنة بفعل الرسول.

وذلك إما ان يكون اللفظ متناولا للرسول أولا يكون متناولاً له، فإن كان متناولاً له كان ذلك الفعل مخصصاً لذلك العموم في حقه ولغيره إن دل دليل على أن حكم غيره كحكمه في الكل مطلقاً أو في الكل إلا ما خصه الدليل، أو في تلك الواقعة.

وأما إن كان اللفظ العام غير متناول له بل لأمته فقط ودل دليل على أن حكم الأمة مثل حكمه صار العام مخصوصاً بمجموع فعل الرسول مع ذلك الدليل، فقد ذهب الجمهور إلى أن الفعل الصادر منه حجة يخصص به العموم، ونقل الإمام الآمدي إنكار الكرخي لذلك[197].

---

193 انظر:الشنقيطي. مذكرة في أصول الفقه ص265، الشوكاني,ارشاد الفحول للإمام الشوكاني 396/1 سلامة,التأسيس 83/2.

194 رواه الدارمي في كتاب الزكاة (باب في زكاة الغنم) 381/1.

195 رواه الدارمي في كتاب الزكاة (باب في زكاة الغنم) 381/1.

196 انظر:الشنقيطي, مذكرة في أصول الفقه ص265، الأمدي,الأحكام 353/2، الشوكاني,إرشاد الفحول 393/1، سلامة,التأسيس 84/2.

197 انظر: الرازي ,المحصول 430/1-431، ابن الحاجب ,منتهى الوصول ص132، الآمدي,الأحكام 354/2-356-357، الدمشقي,تسهيل الحصول ص120، د. وهبة الزحيلي ,أصول الفقه الإسلامي 261/1، وقد ذكر العلماء أنواعاً

أمثلة:

قوله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ}[198] فإنه مخصص بالجماع في الفرج وأما مباشرة الحائض فيما دون الفرج فجائز بدليل فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءه من دون الفرج في أيام حيضهن، ويدل هذا الفعل أيضاً مع مباشرة الحائض من دون الفرج جائز لرسول الله وأمته لأنه واجب الله تعالى طاعته وكان يباشر نساءه فيما دون الفرج في أيام حيضهن، ويدل هذا الفعل أيضاً على أن مباشرة الحائض فيما دون الفرج جائز لرسول الله ولأمته، لأنه هو المبلغ عن الله تعالى قوله أنه تاسي به في جميع أفعاله إلا ما قام الدليل على تخصيصه هذا بعض من أنواع تخصيص المقطوع بالمقطوع.

الفرع الثاني من الدليل السمعي
تخصيص المقطوع بالمظنون

وهو ان يكون المخصص نصا قطعياً والمخصص نصاً ظنياً وفيما يلي تفصيل الكلام عن هذه الأقسام:

1. تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك مطلقاً، وذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقاً، ومنهم من فصل فقال: يجوز التخصيص بخبر الواحد إذا كان العام قد خص

آخر من المخصصات ولمزيد من التوسع يراجع المصادر والمراجع الأساسية في صفحة ذات عنوان "الفرع الأول من الدليل السمعي".

[198] سورة البقرة: 223.

من قبل بدليل قطعي متصلاً كان أو منفصلاً وبه قال عيسى بن أبان[199]، وقيل بعكس ذلك، واختار القاضي أبو بكر التوقف[200].

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة كثيرة اختار منها ما يلي[201]:

أ. العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم لذا، وجب تقديم خبر الواحد على العموم.

ب. اجماع الصحابة _رضوان الله عليهم أجمعين_ على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

واستدل المانعون بما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حيث إنه رد فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عليها ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة فقال: ":كيف نترك كتاب ربنا {أَسكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم}[202]. وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت أو كذبت[203].

أمثلة:

قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ}[204] خص عموم هذه الآية الكريمة بقوله: "لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها"[205].

---

[199] هو عيسى بن أبان بن صدقة، المكني بأبي موسى أصله من فسا بالقصر مدينة من مدن فارس، كان فقيها ورعا عفيفا جوادا ومحدثا تولى قضاء البصرة عشر سنين، توفي ابن صدقة بالبصرة سنة مائتين وعشرين.

[200] انظر:الغزالي, المستصفى 114/2، الرازي,المحصول 131/1، القرافي,شرح تنقيح الفصول ص208. ابن الحاجب منتهى الوصول ص131، الاسنوي,نهاية السول ص459، الشوكاني ,ارشاد الفحول 381/1، آل تيمية المسودة ص119، الخضري,أصول الفقه ص186، سلامة ,التأسيس ص82، د. وهبة الزحيلي ,أصول الفقه الإسلامي 260/1، الحسيني ,الدر النثير ص51.

[201] انظر: المراجع نفسها.

[202] سورة الطلاق: 6.

[203][203] رواه مسلم في كتاب الطلاق (باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) 1118/2-1119، رواه ابو داود في كتاب الطلاق (باب من أنكر ذلك فاطمة) 228/2.

[204] سور النساء: 24.

وكذلك خصص قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ}[206]. بقوله "لا يرث القاتل"[207].

وقوله "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[208]. وقوله: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث"[209].

وقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}[210]. بقوله "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً"[211].

وقوله تعالى: {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[212] بقوله "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[213].

ملاحظة: إذا كان تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائزاً كما سبق ذلك في الأمثلة، فإن تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد يكون جائزاً من باب أولى.

2. التخصيص بالقياس[214]:

اختلف القائلون بأن القياس حجة هل يجوز تخصيص العموم به أم لا على مذاهب، وفيما يلي بيان ذلك[215]:

---

[205] رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا تنكح المرأة على عمتها) /128، ورواه مسلم في كتاب النكاح (باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح) 2/1029-1030.

[206] سورة النساء: 11.

[207] رواه الإمام أحمد. 5/201. وأبو داود في كتاب الديات (باب ديات الأعضاء) 4/190.

[208] رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) 1118.

[209] رواه مسلم في كتاب الجهاد (باب قول لا نورث ما تركناه فهو صدقة) 3/1379.

[210] سورة المائدة: 38.

[211] رواه مسلم في كتاب الحدود (باب حد السرقة ونصابها) 3/1312-1313. (ورواه الترمذي في باب ما جاء في كم يقطع السارق) 3/3.

[212] سورة الأنعام: 141.

[213] رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب ما أدى زكاته فليس بكنز) 2/111. ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة (باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال 1/572).

[214] مما تجدر الإشارة إليه قبل الخوض في هذه المسألة هو أن بعضاً من العلماء لم يعترف بحجية القياس أصلا، لذا بمعزل عن هذا المذهب فإني سأتناول الحديث عن القائلين بحجية القياس كابن حزم وغيره.

[215] انظر: الرازي ,المحصول. 1/142. الآمدي,الأحكام. 2/361.364. ابن الحاجب ,منتهى الوصول. ص134. السرخسي ,أصول السرخسي. 1/142. القرافي,شرح تنقيح الفصول. ص202.الشوكاني, إرشاد الفحول. 1/390.

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية والأشعري وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسن البصري إلى جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً فيقدم العام على القياس وبه قال أبو علي الجبائي.

القول الثالث: تخصيص العموم جائز بشرط أن يكون القياس جلياً وإلا فلا وهو مذهب ابن سريج.

القول الرابع: يجوز تخصيص العموم بالقياس إنْ كان العام مخصصاً وهو قول عيسى بن أبان.

وقال الكرخي[216]: يجوز تخصيص العموم بالقياس بشرط أن يكون العام مخصصاً بدليل منفصل وإلا فلا.

القول الخامس: التوقف.

الأدلة:

استدل الجمهور بأن العموم والقياس دليلان متعارضان، والقياس خاص فوجب تقديمه؛ ولأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

• واستدل المانعون بأن القياس فرع للنص فلو خص العموم بالقياس لكان ذلك تقديماً للفرع على الأصل وهو غير جائز ثم إن الحكم المدلول عليه بالعموم معلوم، بينما الحكم المدلول عليه بالقياس مظنون ويرجح المعلوم على المظنون.

الاسنوي,نهاية السول. ص463-466.آل تيمية, المسودة. ص119.120. تركي أصول مذهب الإمام أحمد. ص683-687. الخضري,أصول الفقه. ص188.190. الحسيني,الدر النثير. ص51.

216 هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، المكنى: بأبي الحسن الكرخي ولد سنة (260) بكرخ جدا، ثم انتقل إلى العراق، وكان رجلا عزوفا عما في أيدي الناس، قانعا، صبورا على العسر، صواما، قواما، ورعا زاهدا. توفي ببغداد سنة (340). انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين. 1/186-187.

واستدل ابن أبان فقال: إذا أخص قبل القياس بدليل مقطوع فقد قطع بدخول المجاز فيه فحينئذ يصبح ضعيفا ويجوز تسليط القياس عليه، أما إذا خص بدليل مظنون فلم يقطع بضعفه ولا يتسلط القياس عليه.

وحجة الكرخي: أن التخصيص بالمخصص المتصل لا يمكن استقلالها فوجب أن يكون مع الكلام الذي دخل عليه كلام واحد موضوع لما بقي بعد التخصيص، فيكون حقيقة فلا يتسلط القياس عليه لضعفه عن الحقيقة.

وأما المنفصل فلا يمكن جعله مع الكلام المخصوص كلاماً واحداً لما بقي بعد التخصيص حتى يكون حقيقة، بل يتعين أن يكون مجازاً، فحينئذٍ يضعف ويتسلط القياس عليه كقياس الأرز على البر بجامع الطعم، والنبيذ على الخمر بجامع السكر ونحو ذلك.

وحجة الواقفين: أن كل واحد من العام والقياس حجة إذا انفرد، وقد تقابلا ولا مرجح فلم يبق إلا التوقف[217].

قال الإمام الآمدي تعليقا على ما مضى: "العلة إذا كانت جامعة في القياس ثابتة بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم به وإلا فلا[218].

وقال الإمام الشوكاني: "إن التخصيص يكون بالقياس الجلي؛ لأنه معمول به ولقوة دلالته، وكذلك يكون التخصيص بما كانت علته منصوصة أو مجمعا عليها؛ لأن ما كانت علته منصوصاً عليها يكون القياس بها في قوة النص، وأما العلة المجمع عليها لكون ذلك الإجماع قد دل على دليل مجمع عليه، وما عداه هذه الثلاثة فليس للعمل به حجة[219].

---

[217] وللمزيد من التوضيح يراجع المراجع الأساسية في حاشية صفحة ذات الرقم ( ).
[218] انظر :الآمدي, الأحكام: 362/2.
[219] انظر :الشوكاني, إرشاد الفحول. 392/1-393.

أمثلة:

قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}[220] الآية عامة في كل زان وكل زانية أحراراً كانوا أو عبيداً ثم خصص الأمة من عموم الزانية بالنص في قوله تعالى: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}[221]. وخصص العبد من عموم الزاني بالقياس على الزانية للعلة الجامعة بينهما التي هي الرق، ومن ثم أصبح عموم الزانية مخصصاً بالنص وعموم الزاني مخصصاً بالقياس على النص[222].

المبحث الثامن

حجية العام بعد التخصيص

تخصيص العام يكون بأحد أمرين أحدهما: أن يكون التخصيص بمبهم والثاني: أن يكون التخصيص بمبين.

ذكر كثير من العلماء الاتفاق على أن التخصيص إذا كان مبهما لا يصح الاحتجاج به على أحد أفراد العموم؛ لأن ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المُخرج وبه قال الإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم[223].

أما إذا كان التخصيص مبينا؛ فقد اختلفوا في ذلك على أقوال[224].

---

[220] سورة النور: 2.

[221] سورة النساء: 25.

[222] انظر: السيوطي,الاتقان. 18/2. الشنقيطي,مذكرة في أصول الفقه. ص264. القطان ,مباحث في علوم القرآن. ص234. الحسيني,الدر النثير. ص52.

[223] حكى الزركشي عن ابن برهان الخلاف في هذه الحالة وهو قول ضعيف.

[224] انظر: الرازي,المحصول. 402/1. الباجي,إحكام الفصول. 150/1. الآمدي,الأحكام. 252/2. ابن الحاجب,ومنتهى الوصول. ص107-108. السرخسي,أصول السرخسي. 144/1. الاسنوي,نهاية السول. ص400. الشوكاني, إرشاد الفحول. 340/1. المسودة. ومذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد رضا. ص256. الخضري ,أصول الفقه. ص182. الشيخ محمد رضا أصول الفقه. 145. سلامة,التأسيس. ج2. ص82. الحسيني,الدر النثير. ص36.

القول الأول: إن العام بعد تخصيصه يبقى حجة في الباقي، وبه قال الجمهور.

القول الثاني: أنه لا يبقى حجة في الباقي بعد التخصيص وهو مذهب عيسى بن أبان وأبي ثور.

القول الثالث: إذا خص بدليل متصل كالشرط والصفة والاستثناء فهو حجة، وإذا خص بدليل منفصل فليس بحجة وهو قول الإمام الكرخي.

وقال أبو عبد الله البصري: "إذا كان المخصص قد منع من تعلق الحكم بالاسم العام ووجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر، لم يجز التعلق به. نحو قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}[225]. لأن قيام الدلالة على اعتبار الحرز ومقدار المسروق مانع من تعلق الحكم بعموم اسم السارق وموجب لتعلقه بشرط لا ينبئ عنه ظاهر اللفظ وإن لم يكن كذلك -فيما سبق- فهو حجة، نحو: قوله تعالى: {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ}[226]. فإن قيام الدلالة على المنع من قتل الذمي غير مانع من تعلق الحكم باسم المشركين، وهو مذهب القاضي عبد الجبار كذلك.

القول الرابع: وذهب فريق آخر إلى أنه بقي به التخصيص أقل الجمع فهو حجة، ولا يكون حجة فيما زاد على ذلك، حكاه الإمام القاضي أبو بكر ابن القشيري.

الأدلة:

استدل الجمهور القائلون بأن العام بعد تخصيصه يبقى حجة في الباقي بأدلة كثيرة منها[227]:

---

[225] سورة المائدة: 38.

[226] سورة التوبة: 5.

[227] انظر:الرازي, المحصول. 2/252-253-254. القطان,مباحث في علوم القرآن. ص234-235.

أ. أن الصحابة رضوان الله عليهم- تمسكوا بالعمومات، وما من عام إلا وقد تطرق إليه التخصيص إلا القليل.

ب. إجماع الصحابة أن فاطمة -رضي الله تعالى عنها- احتجت على أبي بكر في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ}[228].

مع أن الآية مخصصة بالكافر والقاتل، ولم ينكر أحد من الصحابة احتجاجها مع ظهور هذا التخصيص وشهرته، فعدل أبو بكر في حرمانها من الميراث إلى الاحتجاج بقوله: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"[229].

ج. قالوا: لو قلنا: إنه ليس حجة فيما بقي للزم إبطال عموم والتخصيص حجة في كل واحد من أفراده بالإجماع، والأصل بقاء ما كان قبل التخصيص وبعده إلا أن يكون هناك معارض.

واستدل أصحاب القول الثاني، فقالوا: إن معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض، وسائر ما تحته من المراتب مجازات، ومن هنا يصبح اللفظ مجملاً فيها يعمل بشيء منها.

وأجيب عن ذلك: أن ما تجوز في هذا الباب داخل تحت اللفظ، ومعلوم كونه مراداً بالاسم العام، وما تجوز به في غير هذا الباب، فليس بواقع تحت اللفظ.

وكذلك لا يمتنع الاستدلال بالمجاز إذا عرف معناه نحو قوله تعالى: {أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ}[230].

---

[228] سورة النساء: 11.

[229] رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب قول النبي لا نورث ما تركناه صدقة) 318. ورواه مسلم في كتاب الجهاد (باب قول النبي لا نورث ما تركناه فهو صدقة) 1379/3.

[230] سورة المائدة: 6.

وأدلة أصحاب القول الثالث: أن الخصوص الذي يلحق العام يسلب منه حقيقته فيصير مجازاً، ويكون مجازه في مراد المتكلم، ولا يتبين ذلك إلا ببيانه هو؛ فعلى هذا يصير مجملاً يجب التوقف فيه إلى البيان.

أما أصحاب القول الرابع، فقالوا: إن أقل الجمع هو المتيقن، والباقي مشكوك فيه[231].

وأما المبين: فاختلفوا في ذلك على أقوال -كما سبق- ومن خلال هذه الأقوال وأدلتها يظهر لي أن الحجة للجمهور، حيث إننا لو قلنا بأن العام بعد تخصيصه لا يبقى حجة في الباقي لأدى ذلك إلى تعطيل كثير من الأحكام الشرعية الثابتة بالعموم المخصص، وكما هو معلوم فإنّ غالبية هذه الشريعة ثابتة بالعمومات التي دخل عليها التخصيص، هذا من جانب. ومن جانب آخر فإذا قلنا بعدم حجية العام بعد التخصيص فكيف نفرق بين مجموعة الفوارق التي ساقها العلماء أثناء تفريقهم بين التخصيص والنسخ حيث إنهم قالوا: إن التخصيص بيان للمراد باللفظ العام، أما النسخ فيرفع الحكم بعد ثبوته. هل نقول بأن التخصيص يرفع الحكم بعد ثبوته كالنسخ أم لا؟

فإذا كان جوابنا بـــ "لا" فإن العام بعد تخصيصه حجة فيما بقي من الأفراد ومن ثم يبطل قول من يرى أن العام بعد تخصيصه لا يبقى حجة في الباقي.

---

231 انظر: الرازي,المحصول. 402/1 الباجي,إحكام الفصول. 150/1-151. الآمدي,الأحكام. 252/2. ابن الحاجب ,منتهى الوصول. ص107-108. السرخسي,أصول السرخسي. 144/1. الاسنوي,نهاية السول. ص400-401-402. الزركشي,البحر المحيط. 268/3-269-270.الشوكاني, إرشاد الفحول.. 340/1-341-342-343-344. الشيخ محمد رضا ,مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد رضا. ص256-257. الخضري,أصول الفقه,. ص182-183.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد.

فإن من أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء هذا البحث المتواضع كالتالي:

1. أن للعموم ألفاظاً وصيغاً تدل عليه في اللغة العربية.
2. أن مفهوم العام والمطلق لفظتان متقاربتان، ولكن لكل واحدة منهما مفهومها الخاص بها.
3. تنقسم العمومات الواردة في الشرع إلى ثلاثة أقسام هي:
   أ. عام يراد به قطعاً العموم.
   ب. عام يراد به قطعاً الخصوص.
   ت. عام مخصوص (العام المطلق).
4. كل لفظ من ألفاظ العموم وضع لاستغراق كل ما يصدق عليه من الأفراد، إلا إذا كان هناك دليل يخصص الحكم على بعض هذه الأفراد.
5. العام قبل تخصيصه دلالته قطعية، وإذا خصص دلالته ظنية.
6. لكل من التخصيص والنسخ مجاله ومهمته.
7. العام يجوز فيه تخصيص بعض الأفراد وقصر حكم اللفظ عليهم دون غيرهم ممن يدخلون في هذا اللفظ العام؛ وذلك لا يكون إلا في الألفاظ المتناولة أكثر من واحد.

8. أدلة التخصيص (أنواع التخصيص) قسمان: أحدهما متصل وهو خمسة أنواع هي:
الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية، بدل البعض من الكل.
والثاني: منفصل وهو إما أن يكون بالعقل أو الحس والمشاهدة، أو العرف، أو يكون بالدلائل السمعية، وهو قسمان الأول: تخصيص المقطوع بالمقطوع، والثاني: تخصيص المقطوع بالمظنون.
9. تخصيص العام لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون التخصيص بالمبهم وإما أن يكون التخصيص بالمبين. فالعام إذا خصص بمبهم لا يبقى حجة في الباقي بعد التخصيص.
10. العام المختص حجة يجب العمل به.

فهرس المصادر المراجع

1. الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي الشافعي، المتوفي سنة (911ه) دار الكتب العلمية ، ط2، 1411ه 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بردزبة البخاري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
4. الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261ه) مكتبة الفيصلية مكة المكرمة.
5. إحكام الفصول في أحكام الأصول/ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (474ه) تح: د. عبد الله محمد الجبوري، ط1، (1409ه 1989م). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

6. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي. (1387ه 1968م) مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده. الأزهر.

7. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (1355ه) دار المعرفة، بيروت، لبنان.

8. أصول الفقه للسرخسي، للإمام أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (1355ه)، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر_ بيروت، لبنان.

9. أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (1416ه. 1996م).

10. أصول الفقه الإسلامي المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط. د. محمد مصطفى شلبي الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.

11. أصول الفقه. محمد الخضري بك. (1419ه. 1998م) دار الفكر بيروت، لبنان.

12. أصول الفقه، محمد أبو زهرة.

13. أصول التفسير وقواعده، للشيخ خالد عبد الرحمن العك (ط2، 1405ه.1986م) دار النفائس، بيروت.

14. أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر مكتبة الزواد بالقطيف.

15. أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، ط3، (1407هـ1987م) دار الفكر بيروت، لبنان.

16. أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العنين بدران مؤسسة الجامعة الإسكندرية، مطبعة، م. ك.

17. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي. ط2 (1426ه 1998م) منشورات كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس.

18. أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله، ط4 (1391ه 1971م) دار المعارف بمصر.

19. إيضاح مختار الصحاح، الإمام الشيخ أبو بكر الرازي،ط1 (1417ه 1997م) دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
20. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط2، (1413ه 1992م) دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، بالغردقة. ج. م. ع.
21. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
22. البلبل في أصول الفقه، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي المتوفى سنة (716ه) وهو مختصر روضة الناظر للموافق ابن قدامة، ط2، (1410ه) مكتبة الامام الشافعي، الرياض.
23. التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة خالد بن الوليد بميت عقبة.
24. تسهيل الحصول على قواعد الأصول، العلامة محمد أمين سويد الدمشقي المتوفى سنة (1355ه) تح. د. مصطفى سعيد الخن.ط1 (1412ه 1991م) دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق حلبوني.
25. تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى سنة (741ه) ط1 (1410ه).
26. الدر النثير في أصول التفسير، لأبي عبد الله زكي بن خليل بن إبراهيم الحسيني. ط1 (1414ه 1993م) نشر وتوزيع دار الرسالة.
27. دروس في أصول الفقه المالكي، أحمد جابر جبران، ط2 (1414ه 1993م).
28. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الجستاني الأزدي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
29. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط2، (1403ه 1983م) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت.

30. سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ابن ماجة (207ه 275م) المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.

31. سنن الدّارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن بهرام الدّارمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

32. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

33. شرح ابن عقيل القاضي بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني (698-769ه) دار الفكر، بيروت، لبنان.

34. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

35. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبو العباس بن أحمد بن إدريس القرافي، ط1 (1393ه 1973م) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

36. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف. ط2، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.

37. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، ط2 (1394ه 1974م) الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، لبنان.

38. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة (817ه) ط3، (1413ه 1993م) مؤسسة الرسالة، بيروت، شارع سوريا، بناية صمدي وصالحة.

39. كتاب في أصول الفقه، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحفني الماتريي ، ط، دار الغرب الإسلامي.

40. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن طلال الدين المعروف بابن منظور المتوفى سنة (771ه) ط1، (1130ه).

41. مباحث في علوم القرآن، مناع خليل القطان، ط7 (1410ه 1990م) الناشر مكتبة وهبة 14 شارع الجمهورية عابدين القاهرة.
42. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي (544-606، 1149-1209م).
43. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي المتوفى سنة (1393ه) ط1، (1409ه1989م) مكتبة ابن تيمية. القاهرة.
44. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، دار صادر، بيروت.
45. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، دار الكتب العربي، بيروت.
46. مسند الامام أحمد بن حنبل أبي عبد الله المتوفى سنة (241ه) دار الفكر العربي.
47. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، د. إبراهيم أنيس وغيره، ط2، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا.
48. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، منشورات المركز الثقافي الإسلامي وزارة الشئون الدينية، الجزائر.
49. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري المعروف بابن الحاجب المولود سنة (571) والمتوفى سنة (646) ط1.
50. الموطأ للإمام مالك بن أنس ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، منشورات دار الآفاق الجديدة المغرب.
51. الميسر في أصول الفقه الإسلامي، د. إبراهيم محمد سلقيني، ط2 (1996) دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان.
52. نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفي سنة (685ه 1345م) عالم الكتب، بيروت.

53. الوجيز في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، ط1 (1418ه 1997م) دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، أو دار الفكر، دمشق، سورية.